الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية الحقـوق والعلــوم السياسية

قسم الحقوق

ميدان الحقـوق والعلــوم السياسية

تحت عنوان

النظام القانوني لسلطة ضبط المحروقات في ظل القانون 19-13

مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الاداري

– اعداد الطالبين

متاح طارق/ مرزوقي فرحات

– اشراف الأستاذة

ضريفي نادية

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
بوقرة العمرية	أستاذة التعليم العالي	جامعة المسيلة	رئيسا
ضريفي نادية	أستاذة التعليم العالي	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
دراج عبد الوهاب	أستاذ محاضر– ب –	جامعة المسيلة	مناقشا

تاريخ المناقشة: 2025/06/14

السنة الجامعية: 2024/2025

بسم الله الرحمن الرحيم

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ..... متاح طارق ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .... طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200844708 والصادرة بتاريخ... 2016/12/14 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد ..... الحقوق والعلوم السياسية .... قسم..... الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها:... النظام القانوني لسلطة ضبط المحروقات في ظل القانون 19-13 .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: ... 2025/05/20 ..

توقيع المعني (ة)

Ep, Tarek

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): .....مرزوقي فرحات..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....طالب.....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم:..**203603397** والصادرة بتاريخ.....**2018/10/28**.....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم.....الحقوق.....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها:.....النظام القانوني لسلطة ضبط المحروقات في ظل القانون 19-13.....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....2025/05/20.....

توقيع المعني (ة)

شكر وتقدير

نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذة الفاضلة:
"ضريفي نادية"
على جهدها المتواصل وصبرها الدائم من أجل إتمام هذه المذكرة وتعهدتها بالتصويب والتصحيح فجزاها الله عنا كل خير وأبقاها لطلبتها عونا وسندا.

كما نتقدم بجميل الشكر والعرفان للأساتذة الأفاضل:
"أعضاء لجنة المناقشة"
على قبولهم مناقشة هذه المذكرة وتكبدهم عناء الإطلاع عليها وتصويبها

شكرا لكل من مد لنا يد العون والمساعدة من قريب أو من بعيد ونخص بذكر إطارات سلطة ضبط المحروقات وعلى رأسهم السيد:
"جعفر محمد شريف"

الطالبين: طارق متاح / فرحات مرزوقي

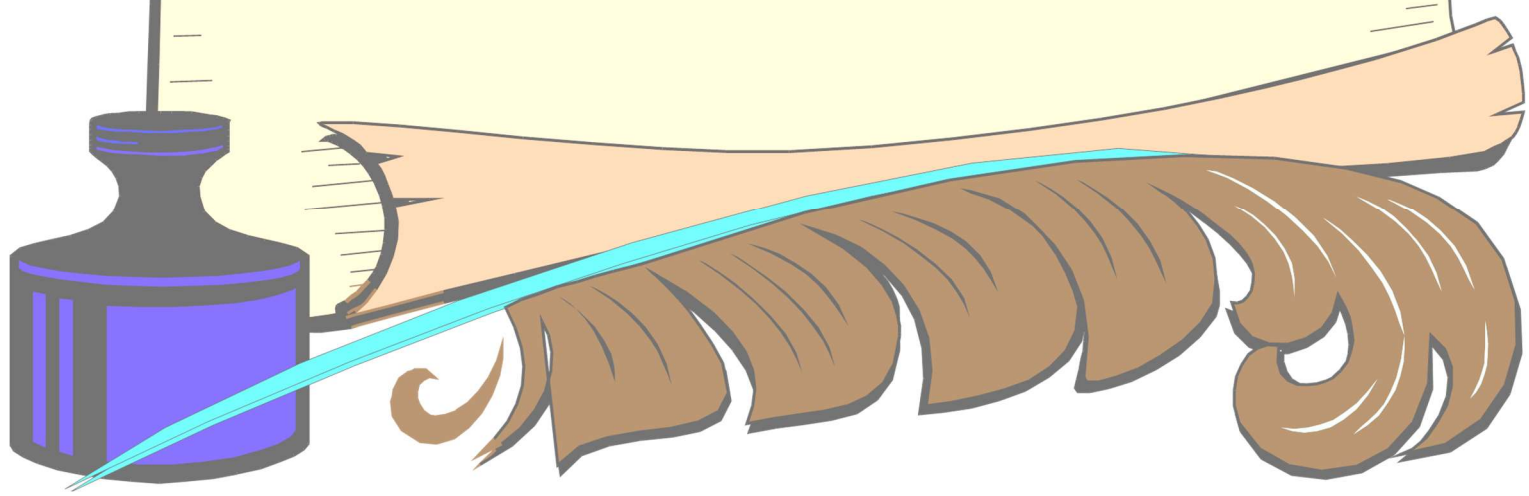

قائمة المختصرات

أ- باللغة العربية:

ج. ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ج: جزء.

م: مجلد.

ط: طبعة.

ص: صفحة.

ص ص: من صفحة إلى صفحة.

د.س.ن: دون ذكر سنة نشر.

سلطة ضبط المحروقات: الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات.

ألنفط: الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات

ب- باللغة الفرنسية:

L'autorité de régulation des hydrocarbures:……..L'agence nationale de surveillance et de contrôle des activités le domaine des carburants.

Sonatrach : Société nationale de recherche, de transport, de conversion et de commercialisation des hydrocarbures.

P: ……Page.

مقدمـــة

فرضت التحولات العميقة التي تعرفها الساحة الدولية، خاصة تلك المرتبطة بالعولمة الاقتصادية والتكنولوجية، على العديد من الدول مراجعة سياساتها القانونية بما يتلاءم مع تحديات السياق الجديد. ورغم أن اقتصاد السوق غالبًا ما يُفهم على أنه تقليص لدور الدولة وتراجع تدخلها في الحياة الاقتصادية، فإن الواقع يُثبت خلاف ذلك، إذ لا يمكن ترك حرية المبادرة الاقتصادية دون ضوابط قانونية تؤطر النشاط وتُحدد شروطه، وتُرتب الجزاء على مخالفة قواعده.

في هذا السياق، لم تكن الجزائر بمعزل عن هذه الديناميكية، إذ تبنّى المشرع منذ أواخر الثمانينات مسار إصلاحات اقتصادية عميقة، أفضت إلى فتح العديد من القطاعات الحيوية أمام المبادرة الخاصة. غير أن الدولة لم تتخلّ عن دورها، بل أعادت تشكيله من خلال استحداث هيئات الضبط الاقتصادي، المعروفة كذلك بالسلطات الإدارية المستقلة، والتي عُهد لها بتنظيم وتوجيه النشاط الاقتصادي بعيدًا عن التدخل الإداري المباشر.

من أبرز هذه الهيئات، برزت سلطة ضبط المحروقات باعتبارها هيئة مستقلة أُنشئت لتنظيم قطاع يُعدّ من أكثر القطاعات حساسية واستراتيجية في الجزائر. وقد شهد هذا القطاع تحوّلاً مهمًا مع صدور القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات،[1] الذي أنهى احتكار الدولة وسحب من "سوناطراك" صفة المتعامل الوحيد وامتيازات السلطة العامة، مقابل اعتماد نموذج الضبط من خلال هيئتين جديدتين:

- الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط).
- الوكالة الوطنية لمراقبة وضبط النشاطات في مجال المحروقات (سلطة ضبط المحروقات).

[1] قانون رقم 05- 07 مؤرخ في 28 أفريل 2005 يتعلق بالمحروقات ج ر ع 50 الصادر في 19 جويلية 2005، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 06- 10 مؤرخ في 29 جويلية 2006، ج ر ع 48 الصادر في 30 جويلية 2006، وبموجب قانون رقم 13 – 01 مؤرخ في 20 فيفري 2013، ج ر ع 11 الصادر في 24 فيفري 2013 (ملغى جزئيا).

غيرأن القانون 05-07 لم يُحقق النتائج المرجوة، ما استدعى تعديله أولًا سنة 2006 ثم مرة أخرى سنة 2013، ومع ذلك، بقيت التعديلات عاجزة عن تجاوز الإشكالات الجوهرية، لعدة أسباب منها: [1]

- نظام ضريبي معقد وضعيف الجاذبية وبيئة قانونية وتنظيمية غير مستقرة،
- إطار تعاقدي يفتقر إلى المرونة ولا يتوافق مع المعايير الدولية،
- إدارة بطيئة وغير فعالة على المستوى المؤسساتي.

أدى ذلك إلى تراجع اهتمام المستثمرين الأجانب بقطاع المحروقات الجزائري، مما فرض على المشرع ضرورة مراجعة عميقة للإطار القانوني المنظم لهذا القطاع، بما يسمح بالتكيف مع متغيرات السوق الدولية للطاقة.

تُوج هذا المسعى بإصدار القانون رقم 19-13،[2] المتعلق بنشاطات المحروقات، الذي حافظ على وجود الوكالتين السابقتين مع إقرار جملة من التعديلات، خاصة فيما يتعلق بمهام وصلاحيات سلطة ضبط المحروقات، التي ستكون محور دراستنا.

تتجلى أهمية موضوع "النظام القانوني لسلطة ضبط المحروقات في ظل القانون 19-13" في أهمية القطاع ذاته، وما يواجهه من صعوبات في التأطير القانوني والتنظيمي، إلى جانب كونه نموذجًا لتغير دور الدولة من المنتج إلى الضابط، في ظل مسعى تبني نموذج "الدولة المنظمة" أو "الدولة الضابطة". كما أن وجود إشكالات قانونية وفراغات تنظيمية، رغم مرور أكثر من عشرين سنة على اعتماد هذا النموذج، يجعل من دراسة سلطة ضبط المحروقات ضرورة علمية وعملية في آن واحد.

يُعد موضوع السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، وخصوصًا في قطاع المحروقات، من المواضيع الحديثة نسبيًا، على عكس ما هو عليه الحال في بعض الأنظمة

[1] عرض موجز حول مشروع القانون الذي ينظم نشاطات المحروقات المنشور على الرابط الإلكتروني www.aps.dz

[2] قانون رقم 13-19 مؤرخ في11 ديسمبر، ينظم نشاطات المحروقات، الجريدة الرسمية، عدد79 ،صادر في 22ديسمبر 2019.

المقارنة، خاصة البريطانية، التي عرفت هذا النموذج منذ عقود. ولعل هذا الطابع الحديث في التجربة الجزائرية، يُفسّر محدودية الدراسات الأكاديمية والبحوث القانونية التي تناولت هذا الموضوع، وهو ما شكّل إحدى الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة، سواء من حيث قلة المراجع أو اقتصار المتوفر منها على تناول سلطات الضبط الاقتصادي بصفة عامة، دون التطرق التفصيلي إلى سلطة ضبط المحروقات كنظام قانوني مستقل. كما أن أغلب الدراسات الموجودة لا تزال تعتمد في تحليلها على قانون المحروقات السابق رقم 05-07، الذي تم إلغاؤه وتعويضه بالقانون الجديد رقم 19-13، علماً أن كثيرًا من الأحكام التي نصّ عليها القانون السابق لم تجد طريقها إلى التطبيق، مما زاد من تعقيد تناول موضوع الضبط في قطاع المحروقات من منظور قانوني دقيق وحديث.

من هذا المنطلق، تم اختيار موضوع "النظام القانوني لسلطة ضبط المحروقات في ظل القانون 19-13"، بناءً على أسباب موضوعية أبرزها:

- ✓ الإحاطة بالدراسة القانونية لسلطة ضبط المحروقات، التي تتميز بأحكام قانونية غير مألوفة بالنسبة لسلطات الضبط الأخرى لاسيما تجاوزالطابع الإداري.
- ✓ الوقوف على التطورات التي مست المنظومة القانونية لقطاع المحروقات بعد صدور القانون 19-13 وتحديث النصوص التنظيمية المرافقة لهتتبع تطور التشريع الجزائري في مجال الضبط الاقتصادي.

أما فيما يخص الدوافع الشخصية لاختيار هذا الموضوع، فهي تنبع أساسًا من الرغبة في التعمق في دراسة قطاع استراتيجي وحساس كقطاع المحروقات في الجزائر. كما يعود السبب الثاني إلى الاهتمام الأكاديمي المتزايد بموضوع السلطات الإدارية المستقلة، الذي شدّ انتباهنا منذ التطرق إليه كمقياس خلال السنة الأولى من التكوين في سلك الماستر – تخصص القانون الإداري – ما جعله يشكل حافزًا حقيقيًا لخوض هذا التحدي البحثي.

وبالانطلاق من أهمية هذا الموضوع، فإن الهدف الأساسي من هذه المذكرة هو تقديم تحليل شامل لمكانة سلطة ضبط المحروقات في ظل القانون 19-13، من خلال دراسة

النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة، وتحديد التكييف القانوني لهذه الهيئة، واستعراض أهم صلاحياتها واختصاصاتها.

وعليه، تم صياغة إشكالية الدراسة كما يلي:

ما هي المكانة القانونية لسلطة ضبط المحروقات في ظل القانون 19- 13؟

للإجابة على هذه الاشكالية كان لابد من الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل واستقراء مختلف النصوص التشريعية أو التنظيمية في القواعد العامة أو المتعلقة بقطاع المحروقات خصوصا القانون 19- 13 المنظم لنشاطات المحروقات ونصوصه التنظيمية

من أجل تحقيق الشمولية والتوازن في دراسة موضوع "النظام القانوني لسلطة ضبط المحروقات في ظل القانون 19-13"، تم تقسيم هذه المذكرة إلى فصلين رئيسيين:

الفصل الأول: يُخصَّص لدراسة الإطار القانوني لسلطة ضبط المحروقات، من خلال تحليل وضعها القانوني ، وكذا مدى تمتعها بالاستقلالية العضوية والوظيفية، وذلك في ضوء أحكام القانون رقم 19-13.

يتناول الفصل الثاني مجموعة الصلاحيات والاختصاصات التي أُسندت إلى سلطة ضبط المحروقات بموجب الإطار القانوني والتنظيمي الجديد، مع إيلاء اهتمام خاص لمهامها ذات الطابع التنظيمي والرقابي، إلى جانب الاختصاصات التنازعية التي أُضيفت إليها بموجب القانون 19-13، والتي تمثل تطورًا نوعيًا لم تكن تحظى به سابقًا.

الفصل الأول:
الإطار القانوني لسلطة ضبط المحروقات

شهدت المنظومة القانونية الوطنية العديد من الإصلاحات تماشيا مع التحولات الاقتصادية التي بدأت في أواخر الثمانينات من القرن الماضي، مما أدى إلى ظهور ما يُعرف بـ "السلطات الإدارية المستقلة"[1]، التي ساست لما يعرف بـ "الدولة الضابطة" بدلاً من "الدولة المتدخلة". وقد أثار هذا المفهوم جدلاً واسعًا في التشريعات المقارنة بسبب غموضه وحداثته، حتى استقر الفقه والقضاء على اعتباره هيئات جديدة ومستحدثة ضمن النظام المؤسساتي الإداري، تهدف إلى تنظيم النشاطات الاقتصادية بدلاً من التدخل المباشر أو الطرق الإدارية التقليدية للدولة.

في هذا السياق، تم إنشاء هيئة وطنية تهتم بمراقبة وتنظيم نشاطات قطاع المحروقات، أُطلق عليها اسم "سلطة ضبط المحروقات"، وقد أُوكلت إليها مهمة الإشراف على هذا القطاع الحيوي في الجزائر ويُعد هذا التطور نقلة نوعية في التكييف القانوني للسلطات الضبط المستقلة، حيث ارتبط بمختلف الأسباب التي أدت إلى تأسيسها في ذلك الوقت.

بناءً على ما سبق، يتناول هذا الفصل تنظيم "سلطة ضبط المحروقات" (المبحث الأول)، مع تسليط الضوء على مدى استقلاليتها كهيئة (المبحث الثاني)

[1] تعتبر السلطات الإدارية نموذجا غير مألوف في القانون الإداري، مقارنة بأشخاصه التقليدية: الإدارة المركزية،الإدارة اللامركزية والمؤسسات العمومية، راجع في السلطات الإدارية المستقلة كمفهوم جديد:

ضريفي نادية، نشأة وتطورسلطات الضبط الإقتصادي في الجزائر،من أعمال الملتقى الوطني الموسوم بعنوان سلطات الضبط الإقتصادي بالجزائر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة المسيلة،05ديسمبر 2024

ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Editions Houma, Alger, 2005.

المبحث الأول: تنظيم سلطة ضبط المحروقات

إن انسحاب الدولة الجزائرية من التدخل المباشر في المجال الاقتصادي قد فتح المجال للعديد من الأنشطة التجارية والاقتصادية أمام المبادرة الخاصة، وبالتالي إخضاعها لنظام اقتصاد السوق وقوانينه. ومع ذلك، تظل الدولة متدخلة فقط في إطار تنظيم آليات السوق بهدف ضمان مراعاة مقتضيات المرفق العام ومصالح المواطنين والعملاء، بالإضافة إلى الحفاظ على المصلحة العامة للدولة. نتيجة لذلك، تم استبدال القرارات الإدارية التقليدية بأدوات الضبط الإداري المستحدثة.

تتمثل هذه الأدوات في الهيئات الجديدة المعروفة بـ "سلطات الضبط المستقلة" أو "السلطات الإدارية المستقلة"، التي تستخدمها الدولة لتعويض الإدارة التقليدية من أجل القيام بالمهام الجديدة التي يتطلبها ضبط الأنشطة الاقتصادية والمالية، وضمان تحقيق أهدافها وتحقيق التوازن بين انسحابها من إدارة المجال الاقتصادي وبين الحفاظ على دورها في مراقبة الأنشطة الاقتصادية، مع مراعاة حقوق والتزامات الأطراف المتواجدة في السوق.

وعلى هذا الأساس، تم إنشاء الوكالة الوطنية لمراقبة وتنظيم الأنشطة في قطاع المحروقات، والمعروفة بـ "سلطة ضبط المحروقات". في هذا المبحث، سنتناول مفهوم "سلطة ضبط المحروقات" (المطلب الأول)، وتنظيمها الهيكلي وتسييرها القانوني والمالي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم سلطة ضبط المحروقات

يُعتبر استحداث وكالتي المحروقات نقطة الانطلاق الأولى للإصلاحات التي بدأتها الدولة الجزائرية، بهدف توافق قطاع المحروقات مع البرامج الوطنية المعتمدة وضمانا لوجود رقابة واشراف على العمليات الموجودة مع بقاء تدخل نسبي للدولة ولكن بطريقة غير مباشرة أي أن حصة الأسد من المهام تكون لصالح هيئات مستحدثة ومستقلة تعمل على رقابة العملية التنافسية النزيهة تدعى في ذلك بسلطات الضبط الاقتصادي وذلك بإرساء

مبادئ اقتصاد السوق[1]، التي تُعد من أبرز ركائز المتطلبات الاقتصادية. وبناءً على ذلك، عملت سلطات الضبط في قطاع المحروقات على تنفيذ المهام الاستراتيجية التي كلفتها بها الدولة، وذلك من أجل جعل القطاع أكثر ديناميكية وتعزيز التوافق مع المعايير العالمية المطلوبة. في هذا السياق، سنتناول تعريف إحدى هاتين الوكالتين، وهي "سلطة ضبط المحروقات" التي تشكل موضوع هذا العمل (الفرع الأول)، بالإضافة إلى خصائصها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف سلطة ضبط المحروقات

هي وكالة وطنية لمراقبة النشاطات و ضبطها في مجال المحروقات وتدعى" سلطة ضبط المحروقات " تم إنشاؤها تطبيقا لنص المادة 12 من القانون 05-07، المؤرخ في 19 ربيع الأول 1426 الموافق لـ 28 أبريل 2005 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم بموجب الأمر 06-10 المؤرخ في 3 رجب 1427 الموافق لـ 29 يوليو 2006.

تنص المادة 12 " تنشأ وكالتان وطنيتان مستقلتان تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية تدعيان وكالتي المحروقات:

- وكالة وطنية لتثمين موارد المحروقات, وتدعى في صلب النص 'النفط "
- وكالة وطنية لمراقبة النشاطات و ضبطها في مجال المحروقات, وتدعى في صلب النص "سلطة ضبط المحروقات".

[1] حيث أن مواكبة مبادئ اقتصاد السوق تقتضي بالضرورة ملائمة النشاط الاقتصادي مع هذه المبادئ خاصة التشريعية منها ويظهر ذلك من خلال الاصلاحات التي شهدتها الجزائر في المنظومة المالية والمصرفية بصدور قانون النقد والقرض، وأيضا الاصلاحات على مستوى المنظومة التجارية من خلال التعديلات التي مست القانون التجاري وكذا انشاء أسواق مالية بقصد

تغطية العجز المالي لميزنية الدولة، وهنا تكمن حلقة الوصل من خلال إنشاء هيئات تعمل على تنظيم وضبط هذه الأسواق وعليه فإن انشاء سلطات الضبط الاقتصادي لم تكمن إلا استجابة لظروف اقتصادية، للمزيد اطلع على: لكحل صالح، مدى انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتواره، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 14 / ماي / 2018، ص ص 103 -123، تم الاطلاع عليه بتاريخ 14 / 03 / 2025، في الساعة 13:00، متاح على:

https://dspace.ummto.dz/items/ffa0ac2b-f62c-49dd-b090-9d40bf4ec57

غير أن المشرع عند تعديل هذه المادة بموجب الأمر رقم 06-10 حذف كلمة "مستقلتان" وكأنه تراجع عن منح الإستقلالية للوكالتين والأكيد أن هذا التعديل كان مقصود ولم يكن خطأ أو صدفة.

وقد كرسها قانون المحروقات 19-13 الذي ينظم نشاطات المحروقات والذي نصت المادة 237 منه " تلغى أحكام القانون 05-07 المؤرخ في 28أفريل والمتعلق بالمحروقات بإستثناء:

- أحكام المادة 12(الفقرة الأولى منه)
- أحكام 101مكرر منه، والنص المتخذ لتطبيقه ،التي تبقى سارية المفعول حتى انتهاء عقود الشراكة ذات الصلة"

وقد جاء ذكر سلطة ضبط المحروقات كذلك بموجب المادتان 20 و22 من القانون 19-13, حيث نصت المادة 20"تشمل الهيئات المكلفة بنشاطات المحروقات:

- الوزير
- الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات
- سلطة ضبط المحروقات"[1].

أما المادة 22 فنصت على الإستقلالية التي حذفها المشرع سابقا على الوكالتين " الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات والوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات اللتان تم إنشاؤهما طبقا للقانون رقم 05-07 هما سلطتان مستقلتان تنظمهما أحكام هذا القانون وتظل الوكالتان متمتعتين بالشخصية القانونية والإستقلالية المالية"

ونشيرإلى أن المشرع في صياغته لأحكام هذه الهيئة في هذا المجال استعمل مصطلح وكالة،[1] وليس سلطة وهذا اقتباسا من النموذج الأمريكي وذلك بعدة صيغ قانونية.

[1] المادة 20 من القانون رقم 19-13 الذي ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق

الفرع الثاني: خصائص سلطة ضبط المحروقات

تدفعنا الأحكام التي ميّز بها المشرّع سلطة ضبط المحروقات إلى التعمق في خصائصها، حيث تتمثل أولى هذه الخصائص، دون جدال، في اختلافها عن الإدارة التقليدية بوجه عام، وعن السلطات الإدارية التقليدية بوجه خاص. ويعود هذا الاختلاف إلى الخصوصيات التي تتمتع بها، والتي تتباين من سلطة إلى أخرى وفقًا للجهة أو القطاع الذي تشرف على تنظيمه ومراقبته. وبشكل عام، يمكن حصر خصائص سلطة ضبط المحروقات في الطابع السلطوي (أولًا)، الطابع الوطني (ثانيًا)، التمتع بالشخصية المعنوية (ثالثًا)، وأخيرًا الطابع اللاإداري (رابعًا).

أولا: الطابع السلطوي لسلطة ضبط المحروقات:

يُقاس الطابع السلطوي لهيئات الضبط من خلال الصلاحيات المخولة لها، سواء فيما يتعلق بسلطة اتخاذ القرار أو فرض العقوبات. وبالاعتماد على امتيازات السلطة العامة التي

---

[1] المقصود بالوكالة هنا هو ذلك المصطلح الذي تقابله في اللغة الفرنسية كلمة «Agence" وهي ادارة موكلة لعون أو لعدة أعوان، كما تم تعريفها بأنها عبارة عن هياكل ادارية تتمتع بضمانات الاستقلالية من خلال نظامها الأساسي الذي تميزها عن التنظيم الكلاسيكي. هذا وقد عرفت الوكالات عموما انتشارا كبيرا في الجزائر خصوصا بعد مرحلة التسعينات أين تم إنشاء العديد من هذه الأجهزة المتخصصة في شتى المجالات، مثل الوكالة الوطنية لتشجيع الاستثمار و وكالة تشجيع استعمال الطاقة وترشيدها والوكالة الوطنية للتعمير، ولكن ما يمكن ملاحظته هو وجود تفاوت في الطبيعة القانونية من وكالة إلى أخرى، وذلك ما بين الصبغة الشبيهة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارية إلى المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري، إلى أن ارتبط مفهوم الوكالة بالضبط الاقتصادي مثل وكالتي المحروقات والمناجم

وعليه فإن ارتباط الوكالة في التشريع الجزائري بمفهوم سلطات الضبط الاقتصادي كان كما هو معروف نتيجة تحول الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، وبالتالي من البديهي أن يختلط مفهوم الوكالة مع السلطات الادارية المستقلة، حيث أن ظهور هذه الأخيرة في النظام الأمريكي كان في شكل وكالات وهو ما تم تواتره في التشريع الجزائري مولدا في ذلك الوكالات المعروفة حاليا والناشطة في القطاعات المختلفة، للمزيد اطلع على: بوفلجة عمري، الوكالات كآلية للضبط في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتواره، تخصص قانون الادارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017/2018، ص ص 12 – 30، تم الاطلاع عليه بتاريخ2025/03/14، في الساعة 14:00،متاح على:

http://rdoc.univ-sba.dz/handle/123456789/2817

تتمتع بها سلطة ضبط المحروقات، وكذلك الصلاحيات الممنوحة لها لضمان تطبيق واحترام التنظيمات والقوانين في قطاع المحروقات، يتجلى بوضوح هذا الطابع السلطوي. كما تمارس هذه السلطة امتيازات السلطة العامة من خلال صلاحياتها،[1] وذلك وفقًا لما نصّت عليه المادتان 43 و44 من القانون 19-13، ولكن يبقى السؤال المطروح: هل يعني إنشاء المشرّع لسلطات الضبط، مثل سلطة ضبط المحروقات، وإضفاء الطابع السلطوي عليها، استحداث سلطة رابعة إلى جانب السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية؟

في هذا السياق، يتفق الفقه الفرنسي على أن المشرّع لم ينشئ سلطة جديدة مستقلة، بل منح هذه الهيئات وضعًا يميزها عن الإدارة التقليدية.[2] وليس من قبيل الصدفة أن يستخدم المشرّع في المادة 22 من القانون رقم 19-13 مصطلح "**سلطتان**" عند الإشارة إلى وكالتي المحروقات، إذ يعكس هذا التوصيف طبيعة الصلاحيات المخولة لهما، والتي تشمل إعداد النصوص التنظيمية التي تحكم النشاط، وإصدار التراخيص الإدارية، واتخاذ التدابير العقابية.

ثانيا: الطابع الوطني لسلطة ضبط المحروقات:

إن منح المشرع لسلطة ضبط المحروقات الطابع الوطني يعود لخصوصية القطاع كونه مجالا استراتيجيا يتطلب ضبطه توسيع في مهام السلطة لتشمل كامل الترب الوطني وهو ما أكدته المادة 04 من القانون رقم 19- 13 المنظم لنشاطات المحروقات: " **تسري أحكام هذا القانون على نشاطات المحروقات التي تنجز في الاقليم البري وفي المجالات البحرية التي تمارس الدولة عليها سيادتها أو حقوقها السيادية**".

---

[1] آيت وازو ازينة،" دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة: في شرعية سلطات الضبط المستقلة"، مجلة المحكمة الدستورية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 06، العدد 02، 15/12/2018، ص 13، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/03/15، في الساعة 14:45، متاح على:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/178351

[2] ميمون الطاهر،" سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر"، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، دون ذكر للكلية، جامعة المسيلة، المجلد 09، العدد 01، 15/06/2022، ص 503، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/03/16، في الساعة 10:00 متاح على https://www.asjp.cerist.dz/en/article/194706 :

وجدير بالذكر أن تمتع سلطة ضبط المحروقات بهذه الصفة لا يمنع من إمكانية إنشاء فروع على المستوى الولائي، وهو ما تسعى إلى تجسيده فعليًا من خلال فتح ثلاثة فروع بكل من حاسي مسعود، سكيكدة وأرزيو، باعتبارها مناطق تحتضن أكبر محطات تكرير ونقل المحروقات في البلاد وهذا ما صرح به إطارات سلطة ضبط المحروقات في مقابلتنا لهم.

ثالثا: الشخصية المعنوية لسلطة ضبط المحروقات:

لم تَعُد دراسة مفهوم الشخصية المعنوية مقتصرة على القانون الإداري فقط، إذ أثار ظهور سلطات الضبط الاقتصادي جدلًا جديدًا حول مدى تمتع هذه الهيئات المستحدثة بالشخصية المعنوية داخل أجهزة الدولة. وبالعودة إلى الخلفية التاريخية لنشأة هذه السلطات في الجزائر[1]، يتضح وجود تباين بين مختلف الهيئات بشأن اكتسابها لهذه الصفة القانونية.[2]

تم منح سلطة ضبط المحروقات هذه الخاصية بموجب النص المنشئ لها، حيث نصت المادة 12 من القانون رقم 05-07 في مستهلها على ما يلي: " **تنشأ وكالتان وطنيتان مستقلتان تتمتعان بالشخصية القانونية."**

[1] يمكن القول أن مرحلة الاعتراف بالشخصية المعنوية لسلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر مرت على مرحلتين: إذ أن المرحلة الأولى كانت بداية من سنة 1990 تزامنا مع إنشاء أول هذه الهيئات وهي المجلس الأعلى للإعلام وكذا مجلس النقد والقرض ولجنة عمليات البورصة ومراقبتها ومجلس المنافسة، بحيث لم تحظى باعتراف صريح في النصوص القانونية المنشأة لها بالشخصية القانونية، إلى غاية أن تم الإعترف بها مع بداية سنة 2000 تزامنا مع صدور التعديلات الجديدة الخاصة بها خاصة مجلس المنافسة.

في حين أن المرحلة الثانية كانت بداية من سنة 2000 والتي كانت ثورة حقيقة في انشاء سلطات الضبط في مختلف المجالات خاصة وكالتي المناجم ووكالتي المحروقات ولجنة ضبط الكهرباء والغاز والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وكذا سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والسمعي البصري وغيرها. .. الخ.

[2] وعراب عبد المجيد – تواتي نصيرة،" دور الوسائل القانونية في تكريس مبدأ استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي في شقها الوظيفي"، المجلة الافريقية للدراسات القانونية و السياسية، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 06، العدد 01، 30/06/2022، ص 290، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/03/16، في الساعة 21:00 متاح على https://www.asjp.cerist.dz/en/article/196953 :

وذات الحكم ظل قائما في أحكام القانون رقم 19– 13 في نص مادته 22: " **وتظل الوكالتان متمتعتين بالشخصية القانونية ..**"،

إن تمتعها بالشخصية المعنوية،[1] يترتب عليه مجموعة من النتائج هي ذاتها المقررة في القواعد العامة وأخرى يمكن أن نجملها في فكرة الاستقلالية ،تحمل المسؤولية و أهلية التقاضي. ويعني ضمان الاستقلالية ابتعاد السلطة عن أي ضغوط أو مصالح قد تؤثر سلبًا على أداء مهامها. كما أقر المشرّع مسؤولية سلطة ضبط المحروقات عن الأعمال التي تندرج ضمن اختصاصها، بحيث تخضع للمساءلة من خلال دعوى الإلغاء ودعوى المسؤولية. حيث تنص المادة 229 من القانون 19–13 على إمكانية الطعن في قراراتها، مما يؤكد تمتعها بحق التقاضي، سواء بصفتها مدعيًا أو مدعى عليه.[2]

رابعا: الطابع اللاإداري لسلطة ضبط المحروقات

منذ بداية استحداث سلطات الضبط الاقتصادي، ربطها المشرّع بالطابع الإداري، معتبرًا إياها نوعًا جديدًا ومتميزًا من إدارات الدولة، نظراً لما يفرضه هذا التوجه من حتمية قانونية. إلا أن هذا التصور سرعان ما تغير مع إنشاء سلطة ضبط المحروقات بموجب

[1] تجد الاشارة في هذا المقام أن الاعتراف بالشخصية القانونية يرتب آثار هي ذاتها المقرر في القواعد العامة إذ تنص المادة 50 من أمر رقم 75 – 58 مؤرخ في 26 سبتمبر1975، يتضمن القانون المدني ج. ر.ع 78، الصادر في 30 سبتمبر1975،معدل ومتمم، على: " يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الانسان، وذلك في الحدود التي تقررها القانون. يكون لها خصوصا:

- ✓ ذمة مالية.
- ✓ أهلية في الحدود التي ةعينها عقد انشائها أو التي تقررها القانون.
- ✓ موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها.
- ✓ نائب يعبر عن ارادتها
- ✓ حق التقاضي.

[2]"Qualifiés par le législateur d'établissements publics à gestion spécifique, ils sont réputés commerçants dans leurs relations aux tiers, leur comptabilité est tenue en la forme commerciale, leur personnel est soumis aux règles du droit du travail, leur contentieux relève de la compétence du juge ordinaire " for more,see: Rachid zouaimia, Les agences de régulation dans le secteur des hydrocarbures ou les mutations, p 79, the previous reference.

القانون رقم 05-07، حيث أخضعها المشرّع لقواعد القانون الخاص، مما يستتبع عدم خضوعها لقواعد القانون العام، خاصة فيما يتعلق بتنظيمها، وتسييرها، والنظام الأساسي لموظفيها. كما منحها ذمة مالية مستقلة، وألزمها بمسك محاسبة وفق النموذج التجاري.[1]

وهو ما أكدته المادة 12 / ف 03 من ذات القانون: " **لا تخضع وكالتا المحروقات للقواعد المطبقة على الإدارة** "، تم الإبقاء على هذا الحكم في القانون رقم 19-13. وفي هذا السياق، يشير الأستاذ رشيد زوايمية إلى أن خضوع سلطة ضبط المحروقات لقواعد القانون الخاص لا يمنعها من التمتع بصلاحيات السلطة العامة. ومع ذلك، فإن منح هذه الهيئات، ذات الطابع التجاري، امتيازات السلطة العامة لا يعني بالضرورة إضفاء الطابع الإداري عليها.[2]

المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي والتسيير القانوني والمالي لسلطة ضبط المحروقات

نظم المشرّع مسألة تسيير وسير عمل سلطة ضبط المحروقات في القانون رقم 19-13، حيث أشار إلى إدارتها من قبل أجهزة خاصة، بينما أحال تنظيم هيكلتها إلى نظامها الداخلي، الذي يُوضع لتنظيم شؤونها الداخلية في مختلف الجوانب.

نظرًا لعدم خضوعها لأحكام القانون الإداري، كان لا بد أن يترتب على ذلك آثار خاصة، لا سيما فيما يتعلق بتنظيمها الهيكلي والتسييري (الفرع الأول)، والنظام القانوني لمستخدميها (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى نظامها المالي والمحاسبي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التنظيم الهيكلي والتسييري لسلطة ضبط المحروقات

[1] تنص المادة 24 من القانون رقم 19- 13 على: " لا تخضع وكالتا المحروقات للقواعد المطبقة على الإدارة، لا سيما فيما يتعلق بتنظيمها، وسيرها، و بالقانون الاساسي للعمال المشتغلين بهما" .

[2] بوالخضرة نورة، " المركز المؤسساتي لسلطة ضبط المحروقات في ظل القانون رقم 19 – 13 "، مجلة استرتيجيات ضمان الجودة، دون ذكر للكلية، جامعة جيجل، المجلد 03، العدد 01، 24/04/2022، ص ص 10 – 11، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/03/16، في الساعة 09:30، متاح على:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/215169

لكي تضطلع سلطة ضبط المحروقات بمهامها على الوجه الأمثل، فإنها ترتكز على جهاز تنظيمي يُعرف باللجنة المديرة، والتي تخضع بدورها لرقابة مجلس المراقبة، الذي عرف توسعاً في صلاحياته بصدور القانون الجديد وهو هيئة مكلفة بإبداء الرأي حول مختلف النشاطات التي تباشرها اللجنة، وذلك وفقًا لما تنص عليه المادة 27 من القانون رقم-19 13المتعلق بنشاطات المحروقات، إلا أن هذا الأخير لم يتم تنصيبه إلى غاية الآن لذلك لا نجده يظهر في الهيكل التنظيمي المنشور على الموقع الإلكتروني للسلطة. وفي ظل غيابه، تتولى السلطة إعداد الحصيلة السنوية، والتي تُعتمد كأساس لتحرير تقرير سنوي يُرفع إلى الوزير المكلف بالمحروقات، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 233 من القانون 13-19 وهذا ما اكده لنا اطارات السلطة لدى زيارتنا لمرقهم لدى مقابلتنا لهم.

تُعد هذه البنية من الخصوصيات التي تميز سلطة ضبط المحروقات عن غيرها من الهيئات، حيث تُمنح اللجنة المديرة صلاحيات واسعة للتصرف باسم السلطة في جميع المسائل الإدارية والوظيفية، بما في ذلك تعيين المستخدمين، إدارة ممتلكات السلطة، والإشراف على التسيير اليومي

ويُساعد في أداء وظائفها الواسعة أمين عام، يشارك في اجتماعاتها الدورية ويتولى مهام الأمانة، وفقًا لما نصت عليه المادة 31 من القانون رقم 19-13، وذلك لضمان السير الحسن لمهام اللجنة المديرة لسلطة ضبط المحروقات. ويتفرع عن اللجنة المديرة(06) ستة أقسام،[1] والتي تنقسم بدورها إلى(18) ثمانية عشر مديرية، يتوزع كل منها وفق اختصاصه:

- **قسم الأمانة العامة:**

يتولى الأمين العام تسيير **قسم الأمانة العامة**، الذي استُحدث بموجب التعديل القانوني رقم 06-10، حيث يشارك في جميع الأعمال الموكلة إلى اللجنة المديرة.

- **قسم نشاطات الضبط الاقتصادي والشؤون القانونية:**

[1] راجع في ذلك هيكلة "سلطة ضبط المحروقات" على الموقع www.arh.gov.dz

يُعنى هذا القسم بالإشراف على تمويل السوق الوطنية بالمنتجات البترولية، مع الحرص على ضمان الإمتثال للقوانين المنظمة لعمليات التوزيع والتخزين، بالإضافة إلى مراقبة الأسعار.

- **قسم نشاطات النقل بواسطة الأنابيب:**

يتولى هذا القسم دراسة طلبات منح التراخيص وإنشاء الخطوط وأنابيب نقل المحروقات، والعمل على مراقبة واحصاء شبكة نقل الغاز التي تخدم السوق الوطنية، ومتابعة نظام المعادلة لتعريفات النقل.

- **قسم نشاطات التنظيم:**

يتولى هذا القسم الإشراف على تطوير وتحسين النصوص التنظيمية المتعلقة بنشاطات المحروقات، وذلك بالتنسيق والتعاون مع مصالح وزارة الطاقة. كما يُعنى بإعداد التنظيمات والتوجيهات ووضع المعايير الخاصة بالمجالات التي تدخل ضمن اختصاصهم كسلطة.

- **قسم نشاطات الصحة والأمن الصناعي والبيئي:**

يتولى هذا القسم وضع وتطوير التعليمات المتعلقة بالصحة والسلامة البيئية المطبقة على المتعاملين في قطاع المحروقات، مع ضمان الامتثال للأنظمة والقواعد والمعايير المعتمدة، بما يحقق أفضل الممارسات في الصناعات البترولية. كما يشرف على تطبيق إجراءات الصحة والسلامة، وحماية البيئة، والوقاية من المخاطر الصناعية الكبرى، بالإضافة إلى ضمان المراقبة الدورية لمنشآت التشغيل.

- **قسم المراقبة التقنية:**

يتولى هذا القسم الإشراف على مدى الالتزام باللوائح الفنية الخاصة بالأعمال قيد التشغيل، مع التحقق من المطابقة الفنية للأجهزة والمعدات، بما في ذلك أنظمة ضغط الغاز والمعدات الكهربائية. كما يشرف على عمليات المراقبة الدورية لمنشآت التشغيل لضمان الامتثال للمعايير التقنية المعتمدة.

الفرع الثاني: النظام القانوني لمستخدمي سلطة ضبط المحروقات

لتحديد الإطار القانوني الذي ينظم وضعية مستخدمي سلطة ضبط المحروقات، من الضروري أولًا التطرق إلى طبيعة العلاقة التي تربطهم بالسلطة (أولا)، ثم دراسة طبيعة النزاعات التي قد تنشأ بينهم وبينها (ثانيا)

أولا: طبيعة العلاقة بين سلطة ضبط المحروقات ومستخدميها:

إن استبعاد المشرّع للطابع الإداري عن سلطة ضبط المحروقات أدى إلى اعتبار مستخدميها عمالًا، مما يترتب عليه خضوعهم لأحكام قانون علاقات العمل90-11 ويتم الاعتماد على هذا القانون في إعداد اللوائح والأنظمة الداخلية التي تنظم شؤونهم المهنية.

باستثناء الموظفين السامين، الذين يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي بناءً على اقتراح من الوزير والوزير الاول، مثل أعضاء اللجنة المديرة ومجلس المراقبة، حيث يخضع تعيينهم لأحكام القانون رقم 06-03 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

ثانيا: طبيعة النزاعات التي تثور بين سلطة ضبط المحروقات ومستخدميها:

يترتب على تطبيق أحكام القانون الخاص في العلاقة بين المستخدمين وسلطة ضبط المحروقات خضوع النزاعات التي قد تنشأ بينهما للقضاء العادي، وفقًا للمادة 500 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]. وتشمل هذه النزاعات كل ما يتعلق بتنفيذ أو إنهاء أو فسخ علاقة العمل، بالإضافة إلى القضايا التي يخولها القانون صراحة في هذا الإطار. وفي حال

[1] تنص المادة 500: " يختص القسم الاجتماعي اختصاصا مانعا في المواد الآتية:

- ✓ إثبات عقود العمل والتكوين والتمهين
- ✓ تنفيذ وتعليق وإنهاء عقود العمل والتكوين والتمهين
- ✓ منازعات انتخاب مندوبي العمال"..

عدم التوصل إلى محضر صلح بين أطراف النزاع[1]، يتم اللجوء إلى القسم الاجتماعي كمرحلة أخيرة.

أما فيما يتعلق بالمنازعات التي يكون الموظف السامي في السلطة طرفًا فيها، فيتم في البداية تقديم طعن أو تظلم إداري[2] ضد القرار المتخذ بحقه. وفي حال عدم التوصل إلى نتيجة من خلال الإجراءات الإدارية، يُرفع النزاع أمام المحاكم الإدارية باعتبارها الجهة المختصة أصلًا بالنظر في هذه القضايا.

الفرع الثالث: النظام المالي والمحاسبي لسلطة ضبط المحروقات

يرتبط مبدأ الاستقلالية المعترف به لسلطة ضبط المحروقات، والذي يعدّ نتيجة لتمتعها بالشخصية المعنوية، بوجود ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة (أولا). وفي هذا السياق، نصّت المادة[3] 34 من القانون 19-13 على إخضاع محاسبة السلطة للنظام المحاسبي التجاري (ثانيا)، مع الإحالة إلى أحكام القانون 07-11 المتعلق بالنظام المحاسبي والمالي.[4]

[1] تنص المادة 37 من القانون رقم 90- 04 مؤرخ في 06 نوفمبر 1990 يتعلق بتسوية االنزعات الفردية في العمل، ج. ر. ع 06، الصادر في 07 افبرير 1990على: " ترفق العريضة الموجهة إلى المحكمة بنسخة من محضر عدم المصالحة الصادر عن مكتب المصالحة.

[2] تنص المادة 830 من القانون رقم 08- 09 على: " يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الادارية مصدرة القرار

[3] تنص المادة 34 من القانون رقم 19- 13 على: " تتمتع كل وكالة بذمة مالية خاصة بها وتضبط محاسبة وكالة المحروقات حسب الشكل التجاري طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول"

[4] قانون رقم 07- 11 مؤرخ في 25 نوفمبر 2007 يتضمن النظام المحاسبي المالي، ج. ر. ع 74 الصادر في 25 نوفمبر 2007.

وبذلك استُبعدت سلطة ضبط المحروقات تمامًا من نظام المحاسبة العمومية،[1] الذي يقوم على اعتماد الإيرادات والنفقات عبر خزينة الدولة لصالح الهيئات ذات الطابع الإداري.

أولا: مصادر تمويل سلطة ضبط المحروقات

شهد النظام الجبائي المطبق على نشاطات المحروقات (المنبع والمصب) تحوّلًا جذريًا مع صدور القانون رقم 19-13، حيث استُحدثت صيغ جديدة للجباية، من بينها إتاوة المحروقات، التي تُعدّ مصدرًا هامًا لتمويل وكالتي المحروقات. وتتم هذه العملية من خلال اقتطاعات مباشرة وشهرية، يتم التصريح بها لدى الإدارة الجبائية ثم تسديدها لصالح الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات. وتتولى هذه الأخيرة بدورها توزيع المبالغ المستحقة وفقًا لما نصّت عليه المادة 36 من ذات القانون، والتي تنص على: " **توفر الموارد المالية لوكالتي المحروقات عن طريق:**

- صفر فاصل خمسة (0.5%) في المائة من عائدات الإتاوة المذكورة في المادة[2] 176 من هذا القانون، ويوزع المبلغ الموافق لهذه النسبة من قبل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات على النحو الآتي:

- ستون (60%) في المائة لفائدة الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات.
- أربعون (40%) في المائة لفائدة سلطة ضبط المحروقات"

ثانيا: محاسبة سلطة ضبط المحروقات

يبرز الطابع اللاإداري لسلطة ضبط المحروقات من خلال تعيين محافظ حسابات الذي يتولى التدقيق والمصادقة على حساباتها، وذلك وفقًا للتشريع والتنظيم المعمول به، لا

[1] قانون رقم 90- 21 مؤرخ في 15 أوت 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج. ر. ع 35 الصادر في 15 أوت 1990ملغى وعوض ب: قانون رقم 23- 07 مؤرخ في 21 جوان 2023 يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، ج. ر. ع 42 الصادر في 25 جوان 2023 .

[2] تنص المادة 176 من القانون رقم 19- 13 على: " تدفع الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات إتاوة المحروقات إلى إدارة الضرائب بعد إقتطاع المبلغ المطابق للحصة المنصوص عليه في المادة 36"

سيما ما نصّت عليه المادة 22 من القانون رقم 10-01 ويتم تعيين محافظ الحسابات[1] من قبل مجلس المراقبة، كما جاء في المادة 35 من القانون رقم 19-13" يعين مجلس المراقبة،بناء على إقتراح اللجنة المديرة،محافظ حسابات مكلفا بالتدقيق والتصديق على حسابات الوكالة.." لم تُحدد المادة الشروط التي يتم بناءً عليها اختيار محافظ الحسابات، مما يستدعي الرجوع إلى أحكام القانون رقم[2] 10-01 ويشترط على هؤلاء أن يكونوا من ذوي الكفاءة ومسجلين في المنظمة الوطنية لمهنتهم.

كما تُحدد مدة عهدة محافظ الحسابات بثلاث(03) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة فقط. ولا يمكن تعيينه مجددًا بعد عهدتين متتاليتين إلا بعد مرور ثلاث (03)سنوات.

[1] قانون رقم 90- 21 مؤرخ في 15 أوت 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج. ر. ع 35 الصادر في 15 أوت 1990ملغى وعوض ب: قانون رقم 23- 07 مؤرخ في 21 جوان 2023 يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، ج. ر. ع 42 الصادر في 25 جوان 2023 .

[2] قانون رقم 10-01 مؤرخ في 29جوان 2010 يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،ج.ر.ع 42 صادر في 11جويلية 2010.

المبحث الثاني: مدى إستقلالية سلطة ضبط المحروقات

تُعد الاستقلالية أحد أبرز مظاهر سلطات الضبط، حيث لا يمكن الحديث عن وظيفة الضبط في ظل وجود تبعية لأي هيئة أخرى، خاصة السلطة التنفيذية. وتُميز هذه الاستقلالية سلطات الضبط عن الإدارة التقليدية وكذا عن غيرها من سلطات الضبط الأخرى، نظرًا لاختلاف درجة الاستقلالية التي تتمتع بها كل منها، لا سيما فيما يتعلق بـ سلطة ضبط المحروقات والحديث عن هذا التفاوت يقودنا إلى القول أن هذه السلطة منحها المشرع العديد من مظاهر الإستقلالية[1] ولكن وضع لها قيودا تحد منها، وسنتطرق لهذه الإستقلالية من الجانب العضوي(المطلب الأول) ومن الجانب الوظيفي (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الإستقلالية العضوية لسلطة ضبط المحروقات

من خلال استقراء النصوص القانونية المنظمة لـ سلطة ضبط المحروقات، يمكن التمييز بين النصوص التي تُقرّ بالاستقلالية العضوية (الفرع الأول) والنصوص التي تفرض قيودًا تحدّ من هذه الاستقلالية(الفرع الثاني)

الفرع الأول: الضمانات القانونية للإستقلالية العضوية لسلطة ضبط المحروقات

الضمانات التي تؤكد إستقلالية سلطة ضبط المحروقات من الجانب العضوي ينظر إليها من عدة جوانب خاصة ما تعلق بتشكيلتها (أولا) وكذا تكريس مبدأ الحياد أو التنافي (ثانيا)

أولا: تشكيلة سلطة ضبط المحروقات:

يعتبر عامل التشكيلة مقياسا هاما لمعرفة درجة الإستقلالية لسلطات الضبط الاقتصادي، وذلك لما له من تأثير مباشر على أعمالها إذ أن ايجاد تركيبة متوازنة يساهم في السير

[1] حدري سمير،" السلطات الإدارية المستقلة واشكالية الاستقلالية"، من أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، أيام 23 و24 ماي 2007، ص 55.

الجيد لأعمال الهيئة وأيضا الكفاءة الجيدة في صنع القرارات[1]، وهو ما تتميز به تشكيلة اللجنة المديرة لسلطة ضبط المحروقات[2] إذ تقدر بستة (06) أعضاء بما فيهم الرئيس في حين أن أعضاء مجلس المراقبة يقدر بخمسة (05) أعضاء يتم إختيارهم من بين الشخصيات ذات الكفاءة في الميادين الإقتصادية والفنية والقانونية في مجال المحروقات وهذا حسب أحكام المادة 26 من القانون رقم 19– 13 المنظم لنشاطات المحروقات. ورغم صدور المرسوم التنفيذي[3] إلا أنه لم يتم تعيين اعضاء مجلس المراقبة الى غاية اليوم.

ثانيا: تكريس مبدأ التنافي لسلطة ضبط المحروقات

يُعدّ حياد سلطات الضبط المستقلة أثناء أدائها لمهامها في مختلف القطاعات أحد مظاهر استقلاليتها، ويتجلى ذلك من خلال تكريس "مبدأ التنافي". يقوم هذا النظام على منع أعضاء أجهزة إدارة سلطات الضبط من ممارسة وظائف عمومية أخرى أو المشاركة في العهد الانتخابية. وينقسم نظام التنافي إلى نوعين: جزئي[4] وكلي، حيث يُطبَّق النظام الكلي بشكل صريح على سلطة ضبط المحروقات، كما ورد في نص المادة 32 من القانون رقم

---

[1] جبري محمد، السلطات الادارية المستقلة والوظيفة الاستشارية، رسالة لنيل شهادة الدكتواره في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الج ازئر، 2013 / 2014، ص 127، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/03/17، في الساعة 22:30، متاح على https://theses-algerie.com/2965993508309240/

[2] المادة 28 من القانون رقم 19– 13

[3] مرسوم تنفيذي رقم 21– 66 مؤرخ في 11 فبراير 2021 يحدد سير مجلس المراقبة لكل من وكالتي المحروقات، ج ر ع 12 الصادر في 17 افبرير 2021.

[4] حيث نكون أمام نظام التنافي الكلي عندما تتنافى وظيفة أعضاء سلطات الضبط المستقلة مع ممارسة أي وظيفة أخرى عمومية أو خاصة أو حتى عهدة انتخابية وكذا منعهم من امتلاك مصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة لدى مؤسسات خاضعة لرقابتهم، أما التنافي الجزئي فيكون عندما تتنافى وظيفة العضو مع أي وظيفة أخرى أو امتلاكهم لمصالح مباشرة أو غير مباشرة في المؤسسات التي تكون تابعة للقطاع الذي ينتمي إليه، للمزيد اطلع على: مزرارة وافية– عمور يسمينة، سلطات الضبط المستقلة آلية لضبط السوق في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة آمحمد بوقرة، بومرداس، 2018 / 2019، ص 39، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/03/13، في الساعة 11:32، متاح على http://dlibrary.univ-boumerdes.dz:8080/bitstream/123456789/5669/

13-19: " تتنافى مهام أعضاء اللجنة المديرة و الأمين العام مع أي نشاط مهني آخر، أو عهدة انتخابية وطنية أو محلية، أو أية وظيفة عمومية أو امتلاك لمصالح مؤسسة تابعة لقطاع المحروقات بصفة مباشرة أو غير مباشرة وتنتهي مهام الرئيس أو أي عضو من أعضاء اللجنة المديرة أو الأمين العام، حسب الاشكال التي تم تعيينه بها (1) أو في حالة ممارسة احدى المهام الأخرى المذكورة أعلاه ."

كما تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 13-19 المتعلق بنشاطات المحروقات، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 66-21 المحدد لسير مجلس المراقبة، لا يتضمنان أي نص صريح يُعالج مسألة حالة التنافي بالنسبة لأعضاء مجلس المراقبة، أو يمنعهم من ممارسة أي نشاط مهني أو وظيفي موازٍ خلال فترة عضويتهم في هذا المجلس

الفرع الثاني: القيود الواردة على الإستقلالية العضوية لسلطة ضبط المحروقات

تخضع الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط المحروقات لعدة قيود تجعلها نسبية، ويمكن استنتاج ذلك من خلال مجموعة من المؤشرات، أبرزها تدخل السلطة التنفيذية في تعيين الأعضاء (أولا)، عدم تحديد مدة عهدة الأعضاء (ثانيا)، بالإضافة إلى غياب إجراءات الامتناع(ثالثا).[1]

أولا: تدخل السلطة التنفيذية في تعيين الأعضاء:

يؤكد الفقه أن معيار الاستقلالية العضوية يرتبط بتعدد الهيئات المخولة بتعيين أعضاء السلطة، حيث يساهم هذا التنوع في تحقيق التوازن والحياد داخل تركيبة هذه الهيئات. غير أن احتكار جهات محددة، مثل رئيس الجمهورية في أغلب الحالات، لسلطة التعيين يؤدي إلى تقليل مستوى الاستقلالية العضوية وجعلها نسبية. وينطبق هذا الأمر على سلطة

[1] خرشي إلهام، السلطات الادارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتواره في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، 2014 / 2015، ص 153، تم الاطلاع عليه بتاريخ 24/12/2023، في الساعة 14:58، متاح على
http://dspace.univ-setif2.dz/xmlui/handle/setif2/570

ضبط المحروقات، حيث تنص المادة 28 من القانون رقم 19-13 على: "**ويعين الرئيس وأعضاء اللجنة المديرة الآخرون بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير**". وتنص المادة 26 على نفس الإجراء بالنسبة لتعيين أعضاء مجلس المراقبة. الذين يقترحهم الوزير الاول عند استقراء أحكام المادتين، يتضح أن سلطة التعيين المخولة لرئيس الجمهورية ليست مطلقة، بل تتم بشكل غير مباشر، إذ ترتبط بضرورة اقتراح من الوزير والوزير الاول.

لتسهيل عملية التعيين، بادر المشرع في معظم سلطات الضبط الاقتصادي إلى تحديد مؤهلات الأشخاص، وطبيعة مهنتهم، وتخصصهم، والمعايير المعتمدة في اختيارهم . غير ان الامر يبدو غير واضح بالنسبة لاعضاء اللجنة المديرة لسلطة ضبط المحروقات، في حين أن معايير اختيار أعضاء مجلس المراقبة تم تحديدها بشكل أكثر دقة، حيث اشترط أن يكونوا ذوي كفاءة تقنية، اقتصادية، أو قانونية في مجال المحروقات كما جاءت به المادة 26 من القانون 19-13.

ولا يُستبعد أن يكون هذا التحديد موجهاً بالأساس لإطارات سامية من الشركة الوطنية"سوناطراك" وبشكل عام، فإن الغموض في تحديد معايير التقييم، وترك سلطة الاختيار لتقدير السلطة التنفيذية، قد يؤدي إلى تغليب الولاء السياسي أو الحزبي على حساب الكفاءة[1] والتخصص.

ثانيا: عدم تحديد عهدة الأعضاء

تُعتبر مدة العهدة أحد المعايير التي تعكس الاستقلالية العضوية لسلطات الضبط الاقتصادي، حيث يُفترض أن تكون نهائية وغير قابلة للتجديد، مما يضمن عدم خضوع

[1] بوالخضرة نورة، دور وكالتي النفط في ضبط قطاع المحروقات الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتواره علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 21 دقسمبر 2020، ص 287، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/02/24، في الساعة 18:20، متاح على:
https://www.univdz.com/bibliotheque/2-droit-public/4254

الأعضاء لأي ضغوط قد تؤثر على قراراتهم. كما يُحظر عزل أي عضو أثناء فترة ولايته، إلا في حالة وجود مانع قانوني، وفقًا لما ينص عليه التشريع والتنظيم الساري المفعول.

وهو ما لم يتطرق إليه المشرع في الأحكام المنظمة لوكالتي المحروقات. فعدم تحديد مدة قانونية واضحة لعهدة أعضاء اللجنة المديرة يخلق لدى الأعضاء شعورًا بعدم الأمان الوظيفي، حيث يبقون عرضة للعزل في أي وقت[1] من قبل الجهة التي قامت بتعيينهم. وكنتيجة لذلك، قد يجد العضو نفسه مضطرًا، ولو بشكل غير مباشر، لمجاراة توجهات الجهة المعينة، مما يُفقد سلطة ضبط المحروقات استقلاليتها العضوية.

ويبقى كذلك تحديد عهدة أعضاء مجلس المراقبة ب 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة كما نصت عليه المادة 26 من القانون 13 -19 يخلق عدم الأمان الوظيفي والسعي ربما إلى تجديد العهدة لاسيما بعدم وجود نص يُحظر عزل أي عضو أثناء العهدة

ثالثا: غياب اجراء الإمتناع

لا يُقصد بإجراء الامتناع منع أجهزة تسيير سلطات الضبط الاقتصادي من الجمع بين وظائفهم ونشاطات أخرى أو امتلاك مصالح في مؤسسات عمومية معينة، وإنما يعني، وفقًا لتعبير الأستاذ" رشيد زوايمية"، استثناء أعضاء سلطة الضبط من المشاركة في المداولات المتعلقة بالمؤسسات التي تخضع لمتابعتهم، نظرًا لوضعيتهم الشخصية تجاهها. بمعنى آخر، يتمثل الامتناع في عدم تحديد الأشخاص المسؤولين عن توقيع العقوبات، مما قد يُضعف شفافية المداولات المتعلقة بفرض هذه العقوبات، خاصة في الحالات التي يكون فيها لبعض الأعضاء مصالح شخصية مع الجهات المعنية. وبالتالي، فإن عدم إدراج هذا الحكم ضمن الإطار القانوني المنظم لمهام سلطة ضبط المحروقات، والتي تملك اختصاصًا أصيلًا في توقيع العقوبات، لا سيما المالية منها، قد يؤثر على نزاهة وحيادية القرارات الصادرة عنها.

[1] عبد المجيد وعراب– نصيرة تواتي، حدود الاستقلالية الممنوحة للسلطات المختصة بضبط المجال الاقتصادي والمالي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 06، العدد 01، 2022/05/12، ص ص 834 – 835، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/03/11، في الساعة 11:20، متاح على https://www.asjp.cerist.dz/en/article/188243

المطلب الثاني: الإستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط المحروقات

من خلال النصوص القانونية المنظمة لسلطة ضبط المحروقات نميز نصوص تبين مظاهرالإستقلالية الوظيفية (الفرع الاول)، ونصوص تحد من هذه الاستقلالية(الفرع الثاني)

الفرع الأول: الضمانات القانونية للإستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط المحروقات

الإستقلالية الوظيفية تظهر من عدة جوانب خاصة ما تعلق بتمتعها بالشخصية المعنوية(أولا)، الإستقلال المالي (ثانيا) والقدرة على وضع النظام الداخلي (ثالثا)

أولا: الشخصية المعنوية لسلطة ضبط المحروقات ضمانة لاستكمال استقلالها الوظيفي

منذ إنشاء سلطات الضبط الاقتصادي في مختلف القطاعات، ارتبطت الشخصية المعنوية بها،[1] لا سيما في حالة وكالتي المحروقات.[2] وعلى الرغم من الجدل الفقهي القائم حول عدم اعتبارها معيارًا حاسمًا لقياس مدى استقلالية هذه الهيئات[3]، إلا أن أهميتها القانونية لا يمكن إنكارها، خاصة بالنظر إلى النتائج المترتبة عنها. وعليه، تظل الشخصية القانونية عاملًا مساعدًا يُمكّن سلطة ضبط المحروقات من أداء وظائفها ومهامها بشكل يضمن لها قدرًا من الاستقلالية.

ثانيا: الإستقلال المالي لسلطة ضبط المحروقات ضمانة لاستقلالها الوظيفي

يُعد النظام المالي لسلطات الضبط، ولا سيما سلطة ضبط المحروقات، معيارًا أساسيًا لتحديد مدى استقلاليتها الوظيفية[4]، نظرًا لدوره الحاسم في تمييز هذه الهيئات عن غيرها.

---

[1] تم ربط الاستقلالية الوظيفية لوكالتي المناجم كأحد السلطات الضابطة بفكرة تمتعها بالشخصية المعنوية وهو الشيء الذي تم تكريسه في ظل القانون رقم 01- 10، وكذا القانون رقم 14- 05.

[2] وعراب عبد المجيد – تواتي نصيرة، المرجع السابق، ص 292.

[3] بوخديمي ليلى، النظام القانوني لوكالتي قطاع المناجم في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتواره في الحقوق، تخصص ادارة و مالية، كلية الحقوق، جامعة الج ازئر 01 يوسف بن خدة، 2017 / 2018، ص 208، تم الاطلاع عليه بتاريخ 13/03/2025، في الساعة 14:45، متاح على: https://theses-algerie.com/2532298566971033

[4] ننوه في هذا الإطار أن إستقلالية وكالتي المحروقات وخاصة سلطة ضبط المحروقات من الجانب المالي، تكون من خلال الضرائب والرسوم وخاصة إتاوة المحروقات أين تصب مباشرة في حساب خاص بالوكالة ما يتيح التصرف فيها .

فبدلًا من الاعتماد على تمويل ميزانية الدولة، ترتكز هذه السلطات على التمويل الذاتي من خلال تحصيل الإتاوات والضرائب المفروضة على النشاطات التي تشرف عليها. وتختلف أنواع هذه الموارد ونسبها تبعًا للسلطة الضابطة وطبيعة القطاع المنظم، كما هو الحال بين سلطة ضبط المحروقات ووكالة "ألنفط" في مجال المحروقات.

ثالثا: وضع سلطة ضبط المحروقات لنظامها الداخلي ضمانة لاستقلالها الوظيفي

يُعد تمكّن سلطة ضبط المحروقات من وضع نظامها الداخلي، على غرار باقي سلطات الضبط الاقتصادي المستقلة، تأكيدًا صريحًا على حقها في تنظيم شؤونها الداخلية بحرية. ويشمل ذلك بشكل خاص وضع القواعد القانونية التي تنظم علاقة المستخدمين بالهيئة. ويختلف هذا عن الهيئات التي تخضع في إعداد نظامها الداخلي لجهات أخرى، وفي مقدمتها السلطة التنفيذية، المُمثّلة مثلًا في وزير القطاع،[1] وقد تم اقرار هذا الحكم المتعلق بالنظام الداخلي في نص المادة 29 من القانون رقم 19– 13 حيث تنص: " تتبنى اللجنة المديرة نظاما داخليا يحدد على وجه الخصوص القواعد التي تحكم سيرها وقواعد النصاب القانوني والمداولات ."

الفرع الثاني: القيود الواردة على الإستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط المحروقات

تبقى الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط المحروقات نسبية إلى حد ما، نظرًا لوجود عدة قيود تحدّ من استقلالها الكامل. ويمكن استنباط ذلك من خلال مجموعة من المؤشرات، أبرزها تدخل الوزير المكلف بالمحروقات في مهامها التنظيمية ودورها الاستشاري لديه (أولا)، الصعوبات الصادرة عن المتعامل التاريخي "سونطراك" الذي ظل ولفترة زمنية طويلة جدا محتكرا لقطاع المحروقات(ثانيا)، وأيضا صعوبات أخرى ناجمة عن تداخل وتقاطع صلاحياتها مع الهيئات المكلفة بحماية البيئة(ثالثا)

[1] غربي أحسن،" نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الادارية المستقلة "، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، دون ذكر للكلية، جامعة 20 أوت 1955، دون ذكر للمجلد، العدد 11، دون ذكر لتاريخ النشر، ص 239، تم الاطلاع عليه بتاريخ 17/03/2025، في الساعة 16:13، متاح على: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/20410

أولا: تأثير الصلاحيات التنظيمية للوزير المكلف بالمحروقات والدور الإستشاري لسلطة ضبط المحروقات على استقلاليتها الوظيفية

أ- الصلاحيات التنظيمية المخولة للوزير المكلف بالمحروقات قيد على سلطة ضبط المحروقات:

لا تتمتع سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر بنفس الدرجة من القوة فيما يتعلق بحجم المهام المسندة إليها، إذ غالبًا ما يتم تقليص صلاحياتها لصالح أجهزة أخرى، وعلى رأسها السلطة التنفيذية ممثلة في وزير القطاع وينطبق هذا الأمر على سلطة ضبط المحروقات، حيث مُنح وزير الطاقة[1] مجموعة من الصلاحيات تشمل الجوانب التنظيمية بضبط ممارسة نشاطات المحروقات. يُعد هذا التدخل من السلطة التنفيذية في اختصاصات سلطات الضبط دليلًا على استقلالية منقوصة، ولقد كرس المشرع هذا التداخل في الصلاحيات حيث تنص المادة 44 من القانون 19-13 في أحدى فقراتها على: " تكلف كذلك سلطة ضبط المحروقات ما يأتي: ....المساهمة مع مصالح الوزارة في تحديد سياسة القطاع في مجال المحروقات وفي اعداد النصوص التنظيمية التي تحكم نشاطات المحروقات".

كما أن اشتراط موافقة الوزير على منح الرخص وإمكانية طلبه إعادة دراسة الملفات من طرف سلطة ضبط المحروقات عند تسجيل أي نقص يُعدّ تدخلًا مباشرًا يُقيّد صلاحيات السلطةوهذا ما أكده لنا إطارات السلطة في مقابلتنا معهم.

[1] تنص المادة 21 من القانون رقم 19- 13 على: " فضلا عن الصلاحيات الأخرى المسندة إليه عن طريق التنظيم، يتولى الوزير بموجب هذا القانون، وبوجه الخصوص، ما يلي:

- ✓ التماس منح السندات المنجمية للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، طلب الموافقة على امتيازات المنبع .
- ✓ منح استغلال المنشآت التابعة لقطاع المحروقات، بناء على توصية من سلطة ضبط المحروقات، تحدد شروط وكيفيات منح هذه الرخص عن طريق التنظيم،
- ✓ منح امتيازات النقل بواسطة الأنابيب، بناء على توصية من سلطة ضبط المحروقات،
- ✓ منح رخص ممارسة نشاطات تكرير المنتجات النفطية وتحويلها وتوزيعها بناء على توصية من سلطة ضبط المحروقات" .

ب- تقييد استقلالية سلطة ضبط المحروقات بدورها الاستشاري للوزير المكلف بالمحروقات:

سخّر المشرع "سلطة ضبط المحروقات" لدى الوزير المكلف بالمحروقات، وجعلها هيئة استشارية وأداة تقنية تقدم التوصيات بشكل غير مباشر. إذ يتفرد الوزير المكلف بالمحروقات بصلاحية منح التراخيص المتعلقة بالنشاطات التي تراقبها "سلطة ضبط المحروقات"، مما يعني أن قانون المحروقات رقم 19-13 قد رجح كفة الوزير في مجالات مثل نقل المحروقات عبر الأنابيب، وتكرير وتخزين وتوزيع المنتجات النفطية، ورخص استغلال المنشآت،[1] بينما يقتصر دور "سلطة ضبط المحروقات" على تقديم التوصيات فقط دون أن تكون ملزمة.

حيث نصت المادة 44 من القانون 19-13 على: " تكلف كذلك سلطة ضبط المحروقات بما يأتي:

- دراسة طلبات منح امتياز بواسطة الأنابيب وتقديم توصياتها للوزير.
- تقديم توصية للوزير لمنح رخصة ممارسة نشاطات التكرير والتحويل والتخزين وتوزيع المنتجات النفطية.
- دراسة طلبات رخص استغلال المنشأت التابعة لقطاع المحروقات وتقديم توصية للوزير حول منح الرخص اللازم".

بالإضافة للصلاحيات التكميلية التي أقرها المشرع لسلطة ضبط المحروقات المرتبطة بصلاحيات الوزير المتعلقة بمنح أمتياز النقل بواسطة الأنابيب ومنح رخص الاستغلال والتي جاء بها المرسوم التنفيذي 21-228المحدد لإجراءات منح أمتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

[1] تنص المادة 156 من القانون رقم 19- 13 على: " يشترط للشروع في استغلال المنشآت والهياكل المتعلقة بنشاطات المحروقات الحصول مسبقا على رخصة استغلال صادرة عن الوزير أو عن الوالي المختص إقليميا."

ثانيا: تأثير مؤسسة سونطراك على سلطة ضبط المحروقات في أداء مهامها

إن ضمان الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط المحروقات يجب أن يشمل أيضًا استقلالها في مواجهة المتعاملين في القطاع، وعلى رأسهم المؤسسة الوطنية "سوناطراك"، التي ما تزال تحظى بمعاملة تفضيلية تعيق فعالية هذه السلطة.

فصاحب الامتياز "سوناطراك" ملزم قانونًا بالسماح للغير بالولوج الحر إلى منشآت نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، مقابل تسديد تعريفة محددة دون تمييز. ولتحقيق هذا الغرض، يتعين عليه إعداد عقد نموذجي يحدد شروط وكيفيات خدمة النقل، ويعرضه على سلطة ضبط المحروقات للموافقة عليه. إلا أن هذه الصلاحية التنظيمية ظلت مجمّدة لسنوات، نتيجة تأخر المؤسسة الوطنية في إعداد هذه العقود وعلاوة على ذلك، تلزم الفقرة الأولى من المادة 44 من القانون رقم 19-13 سلطة ضبط المحروقات بالتشاور مع المؤسسة الوطنية لإعداد مخطط وطني لتطوير منشآت النقل بواسطة الأنابيب حسب تدفق المواد، وهو ما يشير إلى إعتماد السلطة دائما على المتعامل التاريخي في القطاع لتوفره على الخبرة والكفاءات والإمكانيات اللازمة.

كما تجدر الإشارة إلى امتناع "سوناطراك" عن دفع مؤونة التخلي عن بعض المواقع، مما أدى إلى عقد اجتماعات مطولة بينها وبين سلطة ضبط المحروقات من أجل تسوية الوضعية، وقد اعتبرت الأستاذة بوالخضرة نورة[1] ذلك شكلًا من أشكال الاستهتار بسلطة ضبط المحروقات.

[1] بوالخضرة نورة، دور وكالتي النفط في ضبط قطاع المحروقات الجزائري، المرجع السابق، ص 351 .

ثالثا: إعتماد "سلطة ضبط المحروقات" على بعض الهيئات المكلفة بالبيئة يحد من إستقلاليتها

يُحسب لقانون المحروقات 19-13 تأكيده على البعد البيئي في تنظيم نشاطات المحروقات، وتعزيزه لدور سلطة ضبط المحروقات في مراقبة مدى التزام المتعاملين بأحكام حماية البيئة.[1]

تمارس السلطة رقابة قبلية وبعدية على الجوانب البيئية، لكنها ملزمة بالتنسيق مع الهيئات والإدارات البيئية على المستويين الوطني والمحلي، بل وتستشيرها أحيانًا.

وقد خولها المشرع بموجب المادة 45 من القانون صلاحيات معالجة المسائل البيئية والصحية والأمنية المتعلقة بالنشاطات وسلطة التنسيق مع الهيئات المعنية، كما منحتها المادة 44 صلاحية الموافقة على دراسات التأثير على البيئة، والأخطار، والمخاطر، بعد استشارة الجهات المعنية غير أن تأخر هذه الجهات في تقديم آرائها غالبًا ما يعيق عمل السلطة ويتسبب في تجاوز الآجال القانونية وهذا يضرب لا محالة إستقلاليتها.[2]

[1] تنص المادة 45 من القانون رقم 19- 13 على: " تخول سلطة ضبط المحروقات بسلطة معالجة الجوانب المرتبطة بحماية البيئة وبصحة وسلامة الأشخاص وبالأمن الصناعي للمنشآت والهياكل المرتبطة بنشاطات المحروقات وكذا بسلطة التنسيق مع الهيئات والإدارات المعنية ".

[2] تنص المادة 44 من القانون رقم 19- 13 على: " ....الموافقة على دراسات التأثير على البيئة ودراسات الأخطار، بعد استشارة الدوائر الوزارية والولايات المعنية"

خلاصة:

تعد الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات (سلطة ضبط المحروقات) إحدى سلطات الضبط في القطاع الإقتصادي. التي أنشئت في إطار الإصلاحات وفقا لمبادئ إقتصاد السوق. وتتميز هذه السلطة بخصوصية مقارنة بغيرها من سلطات الضبط، وذلك نظرا لأهمية قطاع المحروقات وحساسيته بالنسبة لإقتصاد البلاد.

وقد تجاوزت هذه السلطة الطابع الإداري التقليدي الذي يميز السلطات المستقلة الأخرى، حيث تتسم بطابع تجاري في تعاملاتها مع الغير، كما أنها لا تخضع لقواعد المحاسبة العمومية، إلى جانب تمتعها بطابع سلطوي. أنشئت بموجب القانون 05-07 المتعلق بالمحروقات، إلا أن المشرع كرسها و منحها المزيد من الحرية والإستقلالية من خلال القانون 19-13، الذي نظم شؤونها الإدارية والداخلية وبين هيكلتها بشكل أكثر دقة .إلا أن هيكلتها لم تكتمل بعدم تنصيب مجلس المراقبة .

ورغم هذه الإصلاحات، لا تزال إستقلالية هذه السلطة غير مكتملة من الناحية العضوية والوظيفية، حيث تظل هناك عدة قيود تؤثر على أدائها لاسيما تأثير السلطة التنفيذية ممثلة في وزير القطاع وصعوبة مواجهة متدخلين أخرين في قطاع المحروقات.

الفصل الثاني:
اختصاصات وصلاحيات سلطة ضبط المحروقات

كرّس القانون رقم 19-13 فصلًا واضحًا بين صلاحيات الوزير المكلف بالمحروقات ووكالتي المحروقات، من خلال تخصيص مواد مستقلة لكل جهة. وقد حُدد الإطار القانوني لسلطة ضبط المحروقات ضمن المواد 43، 44 و45 بما يتماشى وأنشطة القطاع[1]، مانحًا إياها صلاحيات موسعة مقارنة بالقانون الملغى 05-07، خاصة في مجالات الصحة، السلامة، والبيئة، بهدف الوقاية من المخاطر وضمان التنمية المستدامة.

كما تضطلع السلطة بضمان شفافية المنافسة بين الفاعلين في القطاع، والإشراف على التنظيمات التقنية المرتبطة بالتسعير، وتسهيل الوصول إلى منشآت النقل والتخزين، مع متابعة تطور السوق الوطنية وضمان انتظام التزويد بالمنتجات البترولية.

وتتجلى مهام سلطة ضبط المحروقات في إطار الضبط الاقتصادي لنشاطات المحروقات، لا سيما نشاط المصب، من خلال صلاحياتها التنظيمية والرقابية (المبحث الأول)، إلى جانب اختصاصاتها ذات الطابع التنازعي (المبحث الثاني). كما تمتلك السلطة صلاحيات ذات طابع استشاري، تناولناها في المبحث الثاني من الفصل الأول عند مناقشة مظاهر عدم الإستقلالية الوظيفية.

[1] تنص المادة 02 من القانون رقم 19- 13 على: " ...نشاطات المنبع: نشاطات التنقيب والبحث عن المحروقات وتقديرها وتطويرها واستغلالها...كما أنها تشمل نشاطات تسيير العمليات وكذا التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الاصلية. في حالة النشاطات في البحر ،تشمل نشاطات المنبع الدعائم العائمة، وحاصة تلك المتعلقة بتخزين الغاز وشحنه، وتمييعه عند الإقتضاء.

نشاطات المصب: نشاطات النقل بواسطة الأنابيب والتكرير والتحويل،بما فيها صنع المزلقات وتجديد الزيوت المستعملة والتخزين والتوزيع. نشاطات المحروقات: نشاطات المنبع ونشاطات المصب.

المبحث الأول: الصلاحيات التنظيمية والرقابية لسلطة ضبط المحروقات

تتولى سلطة ضبط المحروقات مجموعة من الصلاحيات غير المباشرة التي تهدف إلى وضع سياسة محكمة لقطاع المحروقات باعتباره قطاعًا استراتيجيًا. كما تضطلع بدور استشرافي من خلال إجراء الدراسات ووضع مخططات تنموية مستقبلية، عبر تحديد استراتيجية واضحة تهدف إلى تعزيز الاستثمارات وتطوير الصناعة الوطنية للمحروقات. وقد نص قانون المحروقات الجديد رقم 19-13 على دور السلطة في المساهمة في إعداد سياسة قطاع المحروقات، حيث أقرّ في المادة 44 مشاركتها في تحديد السياسة العامة للقطاع بالتنسيق مع مصالح الوزارة المختصة، والمساهمة في إعداد النصوص التنظيمية التي تحكم نشاطات المحروقات.

إضافةً إلى ذلك، تمتلك السلطة صلاحيات مباشرة، من بينها منح الرخص الإدارية لممارسة بعض نشاطات المصب، وإصدار القرارات الفردية (المطلب الأول)، فضلًا عن تحديد وتتبع أسعار المنتجات البترولية والغازية على المستوى الوطني ومسك صندوق المعادلة والتعويض (المطلب الثاني) وصلاحيات ذات الطابع الرقابي (المطلب الثالث.(

المطلب الأول: صلاحية سلطة ضبط المحروقات في منح الرحص وإصدار القرارات الفردية

تتولى سلطة ضبط المحروقات، على غرار باقي سلطات الضبط الاقتصادي، مهمة منح الرخص الإدارية، (الفرع الأول). كما تتمتع أيضًا بصلاحية اتخاذ قرارات فردية تتعلق بالسماح بممارسة نشاط معين أو الامتناع عنه، وفقًا لما تقتضيه القوانين واللوائح التنظيمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرخص الادارية التي تمنحها سلطة ضبط المحروقات

تتولى سلطة ضبط المحروقات منح الرخص الإدارية، لاسيما تلك المتعلقة بالشروع في الإنتاج والتوصيل بالتوتر لهياكل ومنشآت المحروقات (أولًا)، بالإضافة إلى منح الرخص الاستثنائية لحرق الغاز (ثانيًا). وتُعدّ هذه الآليات ضرورية لصاحب الامتياز أو متعامل

المصب[1]، باعتبارها شروطًا أساسية لضمان الامتثال للإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم القطاع.

أولًا: رخصة الشروع في الانتاج والتوصيل بالتوتر لهياكل المحروقات ومنشآتها

تخضع كل وحدة جديدة أو مجموعة من الوحدات، وكذا المنشآت وأنابيب نقل المحروقات[2]، عند إدخال المحروقات أو المنتجات البترولية إليها، إضافةً إلى توصيلها بالطاقة الكهربائية، لإجراء إلزامي يتمثل في الحصول على ترخيص الشروع في الإنتاج والتوصيل بالتوتر، والذي تمنحه سلطة ضبط المحروقات وتتم دراسة طلب الحصول على هذه الرخصة عبر مرحلتين:

المرحلة الأولى: تتعلق بمرحلة إنجاز المنشأة، حيث يتم تقييم مدى توافقها مع المعايير المطلوب.

المرحلة الثانية: تخص الانتهاء من الأشغال، حيث يتم التدقيق في مدى مطابقتها للمعايير المعتمدة.

يهدف هذا الإجراء إلى ضمان الامتثال للمتطلبات التقنية والقانونية التي تحكم نشاطات المحروقات.

ثانيا: منح التراخيص الاستثنائية لحرق الغاز من طرف سلطة ضبط المحروقات:

منذ الثورة الصناعية وحتى يومنا هذا، أدى التقدم في الصناعات والاعتماد المتزايد على الوقود الأحفوري (الفحم، البترول، الغاز الطبيعي) إلى تفاقم مشكلة التلوث، والتي يمكن تعريفها على أنها التغير الكمي أو الكيفي في الصفات الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية

[1] الشيء الملاحظ أنه وعلى الرغم من تولي سلطة ضبط المحروقات لصلاحيات ضبط أنشطة المصب يمكن أن تمتد مثل هذه المهام إلى أنشطة المنبع نظير قدرات الوكالة على معالجة الملفات التقنية والفنية وبالتالي وجود تداخل في مهام هذه الأخير والوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات.

[2] المادة 02 من الرسوم التنفيذي رقم 21– 257 مؤرخ 13 يونيو 2021 يحدد كيفيات وإجراء الحصول على ترخيص الشروع في الانتاج والتوصيل بالتوتر للمنشآت والهياكل التابعة لنشطات المحروقات، ج .ر .ع 48 الصادر في 20 يونيو 2021.

للبيئة. وبالنظر إلى المخاطر البيئية الناجمة عن الأنشطة الطاقوية، أقرّت التشريعات الوطنية مجموعة من القواعد لتنظيم هذه الأنشطة بما يضمن حماية البيئة، خاصة فيما يتعلق بحرق الغاز، الذي يُعدّ في الأصل ممارسة محظورة نظرًا لتأثيراته السلبية، إلا أنه تم تنظيمه من خلال منح رخصة استثنائية لحرق الغاز، بعد تحديد العتبات المسموح بها لهذه العمليات.

وفي هذا السياق، يلتزم صاحب الطلب، سواء كان متعامل المصب أو صاحب الامتياز الممارس لأنشطة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، بتقديم طلب مسبق للحصول على هذه الرخصة الاستثنائية، يتضمن وصفًا للأعمال المزمع إنجازها، إلى جانب الوسائل والتدابير الوقائية المتبعة لحماية الأشخاص والبيئة والممتلكات[1]. كما يُرفق الطلب بكشف للكميات المحروقة من الغاز، متبوعًا بتقرير يفسر الفوارق المحتملة بين الكميات الفعلية والتقديرات الأولية المعلن عنها.

وتجدر الإشارة إلى أن العمليات الخاضعة للحصول على رخصة لحرق الغاز، تم تحديدها بموجب المادة 17[2] من المرسوم التنفيذي رقم 21-330.

الفرع الثاني: القرارات الفردية التي تصدرها سلطة ضبط المحروقات

تُعدّ القرارات الفردية وسائل قانونية لمواجهة المتعاملين، إذ تمثل إحدى امتيازات السلطة العامة، وتتجسد في شكل الموافقة على الرخص الإدارية. وتُعدّ القرارات الفردية الصادرة عن سلطة ضبط المحروقات بشأن مختلف الرخص شرطًا وإجراءً إلزاميًا لاستكمال النشاط الممارس، حيث تبرز أهميتها بشكل خاص في الموافقة على دراسة التأثير على البيئة (أولًا) والموافقة على دراسة الأخطار (ثانيًا)

وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة 43، الفقرة 07 من القانون رقم 19-13 المنظم لنشاطات المحروقات.

[1] المادة 158/ فـ 02 من القانون رقم 19- 13

[2] المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 21- 330 مؤرخ في 25 أوت 2021 ةحدد شروط منح الرخصة الاستثنائية لحرق الغاز، ج. ر. ع 66 الصادر في 29 أوت 2021

أولًا: موافقة سلطة ضبط المحروقات على دراسات التأثير على البيئة

تم إدماج الاعتبارات البيئية ضمن نشاطات المحروقات، حيث نصت المادة 151 من القانون رقم 19-13 على ما يلي: "يلتزم كل شخص يمارس نشاطات المحروقات باحترام أفضل الممارسات من أجل الوقاية من أية مخاطر أو أضرار قد تلحق بالأشخاص أو الأملاك أو المنشآت أو البيئة."[1]

وبناءً على ذلك، فُرضت إلزامية إدراج دراسة التأثير على البيئة قبل الشروع في تنفيذ أي مشروع، حيث يتعين تقديمها إلى سلطة ضبط المحروقات للحصول على الموافقة، وذلك بغرض التحقق من مدى مطابقتها للمتطلبات البيئية، وتقييم التأثيرات المباشرة وغير المباشرة للمشروع على المحيط.[2]

ثانيًا: موافقة سلطة ضبط المحروقات على دراسات الأخطار

تهدف دراسة الأخطار إلى تحديد المخاطر المباشرة وغير المباشرة التي قد تهدد الممتلكات والبيئة نتيجة نشاطات منشآت وهياكل المحروقات. وتركز هذه الدراسة بشكل خاص على:

- التدابير التقنية التي تهدف إلى تقليل احتمالية وقوع الحوادث والحد من آثارها
- التدابير التنظيمية الخاصة بالوقاية من الحوادث وإدارتها

وتخضع الموافقة على دراسة الأخطار من قبل سلطة ضبط المحروقات لسلسلة من الإجراءات، تبدأ بإيداع الدراسة، تليها مرحلة الفحص والتقييم، وصولًا إلى إصدار القرار

[1] بوفلجة عمري، المرجع السابق، ص 75.

[2] المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 21- 319 مؤرخ في 14 أوت 2021 يتعلق بنظام الترخيص باستغلال المنشآت والهياكل التابعة لنشاطات المحروقات وكذا كيفيات الموافقة على دراسات المخاطر المتعلقة بنشاطات البحث ومحتوياتها، ج. ر. ع 64 الصادر في 22 أوت 2021.

بالموافقة أو الرفض. وتعكس هذه العملية الاختصاص التقني والبيئي لسلطة ضبط المحروقات، التي تمتد سلطتها إلى تنظيم ومراقبة أنشطة المصب والمنبع[1] على حد سواء.

المطلب الثاني: تحديد سلطة ضبط المحروقات للأسعار ومسك صندوق المعادلة والتعويض

في إطار صلاحياتها التنظيمية المنصوص عليها في المادة 44 من قانون المحروقات رقم 19-13، تتولى سلطة ضبط المحروقات متابعة وتحديد أسعار بيع المنتجات النفطية وأسعار الغاز الطبيعي في السوق الوطنية، (الفرع الأول)، بالإضافة إلى الإشراف على نظام المعادلة وتعويض تعريفات النقل عبر الأنابيب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحديد سلطة ضبط المحروقات لأسعار المنتجات النفطية وأسعار الغاز الطبيعي في السوق الوطنية

تُعدّ أسعار بيع المنتجات النفطية الموجهة للسوق الوطنية حرة في الأصل، باستثناء بعض الحالات التي تُفرض فيها تسعيرات خاصة، لا سيما على أسعار الوقود وغازات البترول المميعة، وفقًا لما نصت عليه المادة 148 من قانون المحروقات رقم 19-13.

بناءً على ذلك، تتولى سلطة ضبط المحروقات تنظيم أسعار بيع الغاز الطبيعي لفائدة منتجي الكهرباء وموزعي الغاز في السوق الوطنية (أولًا)، كما تضطلع أيضًا بتحديد أسعار بيع المنتجات النفطية الموجهة للاستهلاك المحلي(ثانيا)، وذلك في إطار مهامها المتعلقة بضبط السوق وضمان توازن الأسعار

[1] إلى جانب اختصاص سلطة ضبط المحروقات بالموافقة على ادرسة الأخطار التي تشمل أنشطة المصب، ةمتد هذا الاختصاص التقني والبيئي إلى الموافقة على دراسة المخاطر المتعلقة بأنشطة البحث خصوصا عند ممارسة النشاط ضمن عقد من عقود المحروقات، حيث عند ممارسة أنشطة التنقيب يلتزم وفقها صاحب الطلب بإيداع د ارسة المخاطر التي تحتوي على :

- ✓ الحفر الاستكشافي والحفر الطبقي
- ✓ الأشغال الجيوفيزيائية (الزلزالي
- ✓ حفر آبار المياه
- ✓ تهيئة مخيمات الحياة للمزيد اطلع على المادة 73 من المرسوم التنفيذي رقم 21- 319.

أولًا: تحديد سلطة ضبط المحروقات لأسعار بيع الغاز الطبيعي في السوق الوطنية

تتولى سلطة ضبط المحروقات تحديد سعر بيع الغاز الطبيعي لمُنتجي الكهرباء وموزعي الغاز في السوق الوطنية لمدة سنة مدنية، وذلك وفقًا لأحكام المادة 147 من قانون المحروقات رقم 19-13، حيث يتم ضبط الأسعار والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، بما يضمن استقرار السوق وتوازن العرض والطلب.

صدر المرسوم التنفيذي رقم 21-64 المؤرخ في 11 فيفري 2021 بهدف تحديد منهجية وكيفيات حساب أسعار البترول الخام والمكثفات عند دخول المصفاة، وسعر بيع الغاز الطبيعي لمنتجي الكهرباء وموزعي الغاز في السوق الوطنية.[1]

جاء هذا المرسوم تطبيقا لأحكام المادتين 147 و149 من القانون رقم 19-13 المنظم لنشاطات المحروقات، حيث يعتمد على مجموعة من العناصر في تحديد هذه الأسعار، بما يضمن تحقيق التوازن بين متطلبات السوق الوطنية والمعايير الاقتصادية والتنظيمية المعتمدة.

تقوم سلطة ضبط المحروقات، في أجل أقصاه 30 يونيو من كل سنة، بإرسال سعر بيع الغاز الطبيعي إلى الوزير المكلف بالمحروقات، كما تقوم بإبلاغ البائعين به بموجب مقرر.[2]

ثانيا: تحديد سلطة ضبط المحروقات لأسعار بيع المنتجات النفطية الموجهة للسوق الوطنية

تتولى سلطة ضبط المحروقات سنويًا حساب وتحديد أسعار الوقود وغاز البترول المميع الموجه للسوق الوطنية، وفقًا لما تنص عليه المادة 150 الفقرة 03 من القانون رقم

[1] مرسوم تنفيذي رقم 21- 64 مؤرخ في 11 فبراير 2021 يحدد منهجية تحديد أسعار البترول الخام والمكثفات " عند دخولها المصفاة " وسعر الغاز الطبيعي لمنتجي الكهرباء وموزعي الغاز، ج. ر. ع 12 الصادر في 17 فبراير 2021 .

[2] مرسوم تنفيذي رقم 21- 63 مؤرخ في 11 فبراير 2021 يحدد منهجية حساب أسعار بيع أنواع الوقود وغازات البترول المميعة في السوق الوطنية، ج. ر. ع 12 الصادر في 17 فبراير 2021

19-13 المنظم لنشاطات المحروقات. ويأتي هذا الإجراء في إطار مهامها التنظيمية لضمان استقرار الأسعار وحمايتها من التقلبات التي قد تشهدها السوق. وتطبيقًا لهذا، صدر المرسوم التنفيذي رقم 21-63، الذي يحدد منهجية حساب أسعار بيع أنواع الوقود وغازات البترول المميعة في السوق الوطنية.

حيث أكد على قيام سلطة ضبط المحروقات بتحديد مختلف أسعار بيع الوقود وغاز البترول المميع وفقًا لمجموعة من العناصر، وذلك حسب اختلاف هذه الأنواع في السوق الوطنية.

تتولى سلطة ضبط المحروقات تبليغ الأسعار دون رسوم إلى المكررين، المحولين، والموزعين بموجب مقرر يصدر قبل 30 يونيو من كل سنة، كما تقوم بإرسالها إلى الوزير المكلف بالمحروقات. وبعد صدور قانون المالية، تتولى الوكالة حساب أسعار بيع الوقود وغازات البترول المميع للمستهلكين بكل الرسوم، ثم ترسلها إلى وزير القطاع[1]، بالإضافة إلى إبلاغ إدارة الضرائب بها قبل الأول من يناير من السنة، وذلك لضمان شفافية التسعير والامتثال للمتطلبات المالية والتنظيمية.

الفرع الثاني: مسك "سلطة ضبط المحروقات" لصندوق معادلة وتعويض تعريفات نقل المنتجات البترولية

نصت عليه الفقرة 02 من نص المادة 08 من قانون المحروقات رقم 19-13 :

"يترتب على كل تبعة تفرضها الدولة دعما ماليا يحدد مبلغه وكيفيات منحه عن طريق التنظيم، وتتحمل الدولة تبعات ذلك". وعليه، فإن تدخل الدولة في تحديد أسعار المنتجات البترولية، يلزمها بتعويض الفرق بين الأسعار المحددة استنادا لحرية العرض

[1] المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 21-63، تتولى سلطة ضبط المحروقات مهمة متابعة نظام معادلة وتعويض تعريفات نقل المحروقات والمنتجات النفطية، وفقًا لما تنص عليه المادة 43 من القانون رقم 19-13. حيث تعمل على التحديد المسبق لتعريفات استعمال المنشآت ومعادلتها، كما تفرض تعويضات تغطي التكاليف الإضافية التي قد يتحملها بائعو وموزعو المنتجات النفطية.

والطلب، والأسعار الموحدة في كامل التراب الوطني والمحددة من طرف سلطة ضبط المحروقات، يتم هذا التعويض في شكل دعم مالي يستفيد منه المستهلك مباشرة من خزينة الدولة.

غير أن هذه الصلاحيات شهدت تعديلًا جزئيًا، حيث تم الإبقاء على متابعة نظام المعادلة، بينما تم تفويض اختصاص مسك صندوق التعويض إلى وزارة المحروقات، وذلك في إطار إعادة توزيع المهام بين الهيئات التنظيمية والإدارية.

يُعَدُّ التراجع عن بعض المهام الضبطية لسلطة ضبط المحروقات مؤشرًا على استمرار تراجع المشرع عن نهج الضبط الاقتصادي الذي يعتمد بشكل أساسي على خبرة المتخصصين والفنيين. ويعكس هذا التوجه تحولًا نحو النموذج التقليدي للمؤسسات العمومية، الذي يقوم على إسناد المهام الضبطية إلى الموظفين الإداريين بدلًا من الخبراء[1]، مما قد يؤثر على فعالية ومرونة عمليات الضبط في قطاع المحروقات.

يلتزم موزعو الوقود وموزعو غازات البترول المميع بدفع تعريفة نقل المعادلة مقابل عبور منتجاتهم عبر المنشآت الأساسية. وفي هذا الإطار، تتولى سلطة ضبط المحروقات تحديد هذه التعريفة وفقًا لمعايير اقتصادية وتقنية محددة.[2]

تنص المادة 12 من القانون رقم 19– 13 على: " يترتب عن التبعات التي تفرضها الدولة عملا بهذا القانون، تعويضا تتحمله الدولة، تحدد شروطه وكيفيات منحه عن طريق التنظيم "

بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 21–65،[3] تم التراجع عن تحديد التعويضات التي كان يتلقاها بائعو وموزعو المنتجات النفطية من قبل سلطة ضبط المحروقات، حيث

[1] زوايمية رشيد،المرجع السابق، ص39.

[2] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 21– 256 مؤرخ في 13 يونيو 2021 ةحدد كيفيات سير نظام معادلة تعريفات نقل المنتجات النفطية وقواعد استعمال منشآت تخزين المنتجات النفطية، ج. ر. ع 48 الصادر في 20 يونيو 2021.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 21– 65 مؤرخ في 11 فبراير 2021 يحدد شروط وكيفيات منح تعويضات للتبعات التي تفرضها الدولة بالنسبة لأسعار الغاز الطبيعي والمنتجات النفطية، ج. ر. ع 12 الصادر في 17 فبراير 2021

أصبحت إجراءات التعويض تبدأ بإرسال طلب التبعة التي تفرضها الدولة إلى الوزير المكلف بالمحروقات. ويُرفق هذا الطلب ببيانات تتضمن الكميات المتوقعة من الغاز[1] التي سيتم بيعها لمنتجي الكهرباء ولموزعي الغاز في السوق الوطنية خلال السنة، مما يعكس تحولًا في آلية إدارة التعويضات[2] نحو إشراف مباشر من السلطات الوزارية بدلًا من سلطة ضبط المحروقات.

المطلب الثالث: صلاحيات سلطة ضبط المحروقات ذات الطابع الرقابي

تضمنت المادة 43 من القانون 19-13صلاحيات رقابية معتبرة، وتنقسم الرقابة التي تمارسها سلطة ضبط المحروقات إلى رقابة عبر الوثائق، حيث تلزم الأعوان الاقتصاديين بتقديم وتحيين جميع الوثائق المتعلقة بأنشطتهم، خاصة في مجال الصحة والأمن الصناعي(الفرع الأول)، ورقابة ميدانية تهدف إلى التحقق من مدى مطابقة المعلومات المقدمة للواقع، وتشمل التنظيم الفني والتقني، ونشاطات نقل المحروقات عبر الأنابيب، وإجراءات التخلي عن المواقع (الفرع الثاني)

الفرع الأول: رقابة سلطة ضبط المحروقات علي الوثائق

تمارس سلطة ضبط المحروقات رقابة صارمة على الوثائق المتعلقة بأنشطة المحروقات في مختلف مراحل الممارسة، ويتجلى ذلك بوضوح في الرقابة اللاحقة على كل تجديد أو تعديل في طبيعة النشاط، خاصة فيما يتعلق بالصحة، الأمن الصناعي، والبيئة.

[1] تعد كميات الغاز المتوقع بيعها المعيار الأبرز لتحديد قيمة التعويض من عدمه من طرف المصالح الوزارية في مقابل الأمر تم التراجع عن المعيار السابق القام على أساس المسافة حيث تنص المادة 22 من ذات المرسوم رقم 08- 279 على يخول لموزع الوقود الذي يقوم بتسليم بضاعته في نقطة البيع المتواجدة في بلدية يقع مقرها على بعد أكثر من مائة كلم من نقطة الإرجاع الحق في تعويض تكلفة النقل البري للمسافة المقطوعة التي تفوق مائة كيلومتر (100 كلم) عندما يكون حجم المبيعات السنوية في هذه البلدية أكبر من معدل مائة متر مكعب (100 م 3) شهريا

[2] تم التراجع عن أحد أبرز المهام الضبطية التي تم النص عليها ضمن أحكام القانون رقم 19- 13، حيث أن المرسوم التنفيذي رقم 08- 279 مؤرخ في 20 سبتمبر 2008 المتعلق بتعريفة استعمال منشآت التخزين وبكيفيات سير صندوق معادلة وتعويض تعريفات نقل المنتجات البترولية، ج. ر. ع 54 الصادر 21 سبتمبر 2008 (الملغى)، أكد على الاختصاص الأصيل في مسك سير صندوق المعادلة والتعويض والذي يتم تخصيص له رأس مال عامل أولي من ميزانية خزينة سلطة ضبط المحروقات وذلك بعد موافقة الوزير المكلف بالمحروقات.

وبموجب ذلك، تُلزم الجهات المستغلة لمنشآت المحروقات بتقديم الوثائق المحينة الخاصة بـ دراسة التأثير على البيئة (أولًا) ودراسة الأخطار (ثانيًا) لضمان الامتثال للمعايير التنظيمية المعتمدة.

أولًا: رقابة سلطة ضبط المحروقات على دراسة التأثير على البيئة

تُعد دراسة التأثير على البيئة مؤشرًا على مدى سلامة التنظيم البيئي المعتمد من قبل المستثمرين في قطاع المحروقات. ومن هذا المنطلق، تتحمل سلطة ضبط المحروقات مسؤولية ضمان جودة وكفاءة المعايير البيئية المدرجة في هذه الدراسة، حيث تشترط تقديمها بشكل دوري وفقًا لما تنص عليه المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 21-319، والتي تُلزم المستغل بتحيين الدراسة في حال وقوع حادث بيئي كبير في المنشأة أو في منشأة مماثلة أو عند ظهور وقائع جديدة تبرر التحيين أو لمواكبة المستجدات التقنية والعلمية في مجال حماية البيئة.

ثانيًا: رقابة سلطة ضبط المحروقات على دراسة الأخطار

ترتبط دراسة الأخطار بسلامة وأمن المنشآت الطاقوية والهياكل التابعة لقطاع المحروقات، وتُعتبر أداة أساسية لتقييم المخاطر المحتملة وتحديد التدابير الوقائية اللازمة. وتُتيح الرقابة التي تمارسها سلطة ضبط المحروقات على دراسة الأخطار التأكد من أن المستثمر قد قام بالتحيين اللازم وفقًا للإجراءات المطلوبة، والتي تتطلب إعادة الموافقة عليها.

وبحسب المادة 65 من المرسوم التنفيذي رقم 21-319، يلتزم المستغل بتحيين دراسة الأخطار كل خمس (05) سنوات على الأقل، عند وقوع حادث كبير في المنشأة أو في منشأة مماثلة أو عند ظهور معطيات جديدة تستوجب تحديث الدراسة لمواكبة المستجدات التقنية في مجال الأمن الصناعي.

يتضح من خلال النصوص القانونية أن هناك فرقًا جوهريًا بين دراسة التأثير على البيئة ودراسة الأخطار، حيث تُلزم الدراسة الأولى بالتحديث عند حدوث تغيرات جوهرية أو وقائع جديدة قد تؤثر على النشاط، في حين تخضع دراسة الأخطار لتحيين دوري إلزامي كل

خمس (05) سنوات، مما يعكس حساسية وخطورة المنشآت الطاقوية التي تتطلب إجراءات صيانة مستمرة وتعديلات دورية لضمان معايير الأمن الصناعي.

الفرع الثاني: الرقابة الميدانية لسلطة ضبط المحروقات

تمارس سلطة ضبط المحروقات الرقابة الميدانية من خلال عمليات تفتيش واستطلاع تنفذها فرق متخصصة، بهدف ضمان الامتثال للمعايير التقنية والفنية المعتمدة(أولا)، وتشمل هذه الرقابة متابعة الهياكل والمنشآت الطاقوية، والتأكد من سلامة نظام نقل المحروقات بواسطة الأنابيب(ثانيا)، ومراقبة عمليات التخلي عن المواقع لضمان استعادتها إلى وضعها الأصلي(ثالثا) وفقًا للمتطلبات البيئية والقانونية، مما يعزز الشفافية والسلامة داخل القطاع.

أولا: رقابة سلطة ضبط المحروقات للتنظيم الفني المطبق على نشاطات المحروقات

تعمل سطلة ضبط المحروقات على السهر والتحقق من مطابقة الملفات للشروط الفنية المعمول بها التي يتم تقدمها من طرف المتعاقد – بقصد ممارسة أحد أنشطة المحروقات – والمرتبطة بالهياكل التابعة لمنشآت الطاقة بما فيها أجهزة ضغط الغاز والمعدات الكهربائية الخاصة بهذه المنشآت أو الهياكل ، حيث تنص المادة 07 من القانون رقم 19– 13 على: "لا يمكن لأي كان أن يقوم بنشاطات المحروقات ما لم تتوفر فيه القدرات الفنية و/أو المالية الضرورية لأدائها على أحسن وجه،وما لم يرخص له مسبقا بذلك وفقا لأحكام هذا القانون ".

كما تنص المادة 43 / فـ 01 من ذات القانون على: " تكلف سلطة ضبط المحروقات بالسهر خصوصا على احترام: ..التنظيم الفني المطبق على نشاطات المحروقات "...

ثانيا: رقابة سلطة ضبط المحروقات للتنظيم المتعلق بالنقل بواسطة الأنابيب

بالإضافة إلى دورها الرئيسي في دراسة طلبات امتياز النقل بواسطة الأنابيب،[1] بما في ذلك الأنابيب الدولية، تضطلع سلطة ضبط المحروقات بمهام رقابية تشمل الإشراف على

[1] يقدم كل طلب امتياز للنقل بواسطة الأنابيب إلى سلطة ضبط المحروقات على أن تحتوي على جميع المعلومات التي يشترطها التنظيم الساري المفعول.

إنشاء هياكل نقل المحروقات، ومتابعة إنجاز واستغلال نظام النقل، إلى جانب تحديد وحساب تعريفة نقل المحروقات، مما يضمن الامتثال للمعايير التقنية والتنظيمية المعتمدة.

حيث تعمل سلطة ضبط المحروقات على الرقابة على إنشاء هياكل نقل المحروقات بواسطة الأنابيب والتي تشمل على وجه الخصوص منشآت التخزين ومحطات الضغط والضخ ومراكز القطع والتقسيم وخطوط الشحن من محطات الوصول إلى مركبات التمييع والفصل، ومحطات الشحن على الرصيف وفي عرض البحر على مستوى الموانئ البترولية وأنظمة التعداد الملحقة بالأنابيب[1].

يتطلب إنجاز واستغلال أنظمة نقل المحروقات عبر الأنابيب متابعة دورية، وبالتالي التأكد من الامتثال التام لكافة المعايير والمقاييس المعتمدة في قطاع الصناعات البترولية والغازية[2].

ثالثا: رقابة سلطة ضبط المحروقات لتخلي عن المواقع واعادتها إلى حالتها الأصلية

تُعدُّ الصناعات النفطية من أبرز العوامل المساهمة في زيادة التلوث، نظراً للكمية الكبيرة من النفايات الصناعية الناتجة عن الأنشطة الطاقوية. وتُعرَّف النفايات الصناعية بأنها أي مادة، سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية أو قابلة للاشتعال، يتم تصريفها أو انبعاثها أو ترسيبها في البيئة، مما يؤدي إلى تغيير في توازنها الطبيعي. كما تشمل النفايات أي مادة مرفوضة أو متروكة أو غير مرغوب فيها، بالإضافة إلى المواد الفائضة المخصصة لإعادة التدوير، سواء من خلال إعادة التصنيع، أو الاسترداد، أو التنقية وفق طرق محددة

[1] المادة 02/ ف 02 من المرسوم التنفيذي رقم 21– 233 مؤرخ في 26 مايو 2021 تحدد إجراءات الحصول على رخصة إنجاز نظام نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، ج. ر. ع 42 الصادر في 05 يونيو 2021

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 21– 314 مؤرخ في 14 أوت 2021 يحدد إجراءات مراقبة ومتابعة إنجاز و استغلال نظام نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، ج. ر. ع 63 الصادر في 18 أوت 2021

تتيح إمكانية إعادة استخدامها كما يمكن اعتبار أي مادة نفاية وفقاً لتصنيف الجهة الإدارية المختصة.[1]

تتعدد وسائل تصريف هذه النفايات، حيث يمكن التخلص منها عبر الطمر، الحرق، أو إعادة التدوير.[2] وفي هذا السياق، أوجب المشرع الجزائري، كخطوة أخيرة في سلسلة نشاطات المحروقات، إعادة المواقع إلى وضعها الأصلي عند التخلي عنها، سواء في إطار امتياز المنبع أو ضمن أحد عقود المحروقات. وتخضع هذه العملية، في المقابل، لرقابة صارمة من قبل سلطة ضبط المحروقات لضمان الامتثال للمعايير البيئية والتنظيمية المعتمدة.

[1] بوالخضرة نورة، تسيير النفايات الصناعية وحماية البيئة: قطاع المحروقات نموذجا، من أعمال الملتقى الوطني الافترضي بعنوان: الاطار القانوني لتسيير النفايات وتداعياته على التنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، يوم 15/06/2021، ص 191 .

[2] المادة 03 من القانون رقم 01– 19 مؤرخ في 12 دقسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج. ر. ع 77 الصادر في 15 ديسمبر 2001

المبحث الثاني: صلاحيات سلطة ضبط المحروقات ذات الطابع التنازعي

فرضت الطبيعة التجارية لنشاطات المحروقات على سلطة ضبط المحروقات التكيف مع متطلبات السوق لضمان سير المعاملات الاقتصادية للمستثمرين بمرونة وفعالية. وفي هذا السياق، تم منح السلطة صلاحيات تحكيمية، خلافًا للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط"، بهدف تسوية النزاعات الناجمة عن تطبيق التنظيم الخاص بالاستعمال الحر لنظام النقل بواسطة الأنابيب وتخزين المنتجات النفطية، إضافة إلى النزاعات المتعلقة بالتعريفات(المطلب الأول). كما تم إسنادها صلاحيات رقابية لمعالجة أي خروقات تنظيمية عبر فرض عقوبات مالية أو اتخاذ تدابير عقابية مثل تعليق أو سحب التراخيص(المطلب الثاني)، وهو ما يعكس تحولًا في منح سلطات الضبط الاقتصادي اختصاصات تنازعية كانت في الأصل من صلاحيات القضاء.[1]

[1] يرى الأستاذ رشيد زوايمية أن الفقه خلط بين نوعين من الاختصاصات: الاختصاص القضائي المخول للجهات القضائية، والاختصاص التنازعي المخول لسلطات الضبط الاقتصادي. حيث يمثل الاختصاص التنازعي ذلك الاختصاص الذي كان في الأصل من صلاحيات الجهات القضائية، لكنه يُمارس من قبل هيئات إدارية لا تتمتع بالطابع القضائي. ويعود سبب ذلك إلى توجه المشرع الجزائري نحو إقصاء القاضي من المجال الاقتصادي وقانون الأعمال، وتعويضه بسلطات الضبط، التي منحها القانون عدة اختصاصات، من بينها الاختصاص القمعي، والاختصاص في تسوية النزاعات.

فعلى سبيل المثال، في المادة القمعية، تم نزع الاختصاص من القاضي الجزائي ومنحه لسلطات الضبط الاقتصادي، وفي مجال حل النزاعات، نُقل الاختصاص من القاضي المدني إلى إحدى السلطات الضابطة، مما أدى إلى تحول الاختصاص من قضائي إلى تنازعي.

ويتضح من ذلك أن الاختصاص التحكيمي لسلطات الضبط الاقتصادي يندرج ضمن سياسة الضبط التي يعتمدها المشرع، حيث زود هذه السلطات بعدة اختصاصات متكاملة، تشمل الاختصاص التنظيمي، والاختصاص القمعي، والاختصاص في حل النزاعات. وعلى خلاف القاضي، الذي يقتصر دوره على الفصل في النزاع بين طرفين، فإن تدخل سلطات الضبط لحل النزاعات يكون له تأثير مباشر على السوق، إذ يهدف إلى ضمان منافسة فعلية بين المتعاملين الاقتصاديين

للمزيد اطلع على: زوايمية رشيد:" الطرق البديلة لحل االنزعات في مجال الاستثمار: التحكيم أمام سلطات الضبط المستقلة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، المجلد 59، العدد 01، مارس2022، ص ص 125 – 126، تم الاطلاع عليه بتاريخ 26/03/2025، في الساعة 18:30، متاح على https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/32/59/1/182531

المطلب الأول: صلاحية سلطة ضبط المحروقات في المصالحة[1]

لقد تبنّى المشرع الجزائري نهج القانون الفرنسي في إقرار الاختصاص التحكيمي لسلطات الضبط المستقلة،[2] حيث منحها صلاحية الإشراف على المصالحات، كما هو الحال بالنسبة لسلطة ضبط المحروقات، بهدف تسوية النزاعات بين الأعوان الاقتصاديين بفعالية أكبر. ويعود ذلك إلى التشكيلة الخاصة لهذه السلطة، التي تضم خبراء في قطاع المحروقات، مما يمنحها القدرة على معالجة النزاعات بطريقة أكثر تخصصًا ودقة. وسنتطرق لمضمون مهام المصالحة في(الفقرة الأولى) وإلى خصوصيتها في (الفقرة الثانية)

الفرع الأول: مضمون مهام المصالحة لسلطة ضبط المحروقات

تنص المادة 44 من القانون رقم 19-13 على: " تكلف سلطة ضبط المحروقات بما يأتي: ... الإشراف على المصالحات في حالة النزاعات الناجمة عن تطبيق التنظيم المتعلق بالاستعمال الحر من طرف الغير لنظام النقل بواسطة الأنابيب وتخزين المنتجات النفطية، بما في ذلك النزاعات المتعلقة بالتعريفات."

بناءا على ذلك تم إنشاء لدى سلطة ضبط المحروقات مصلحة لمعالجة الخلافات الناتجة عن التنظيم المتعلق بالدخول في نظام النقل بواسطة الأنابيب (أولا) وتخزين المنتجات البترولية (ثانيا) والتعريفات (ثالثا).

أولا: تسوية النزاعات المرتبطة بالاستعمال الحر لمنشآت نقل المحروقات بواسطة الأنابيب

يمكن لصاحب الطلب الخاص باستعمال منشآت نقل المحروقات بواسطة الأنابيب اللجوء إلى مصلحة المعالجة في حالتين: الأولى، عند عدم تلقيه رداً من صاحب الامتياز

---

[1] راجع في ذلك:

بوالخضرة نورة،"سلطات الضبط الإقتصادي:وجه جديد للمصالحة في النزاعات الاقتصادية"،من أعمال الملتقى الوطني الموسوم ب آليات تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر:بين النصوص والواقع،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة جيجل،يومي 08 و 09نوفمبر 2016 .

[2] زوايمية رشيد، الطرق البديلة لحل االنزعات في مجال الاستثمار: التحكيم أمام سلطات الضبط المستقلة، المرجع السابق، ص126.

خلال أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تسلمه إشعار الاستلام،[1] والثانية، عند تعرضه لرفض جزئي أو كلي لطلبه، شريطة أن يكون هذا الرفض مسببًا بأسباب مقنعة. ومن بين هذه الأسباب:

- ✓ نقص مثبت في السعة المتوفرة خلال التاريخ المطلوب.
- ✓ أسباب تقنية تتعلق بحالة أنظمة النقل بواسطة الأنابيب، ومدى سلامتها وأمنها،[2] وفي هذا الإطار، تلتزم سلطة ضبط المحروقات بدراسة العريضة وإعلام الطرفين بقرارها في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً من تاريخ استلامها[3].

ثانيا: تسوية النزاعات المرتبطة بالاستعمال الحر لمنشآت تخزين المنتجات النفطية:

يخضع الاستعمال الحر لمنشآت تخزين المنتجات النفطية إلى عقد تخزين يُبرم بين الموزع، الذي يطلب استعمال منشأة التخزين[4] أو الهيكل التابع لها، وبين المستغل[5]، والمتمثل في شركة "نفطال" المالكة لهذه المنشآت. وفي حالة عدم توصل الطرفين إلى اتفاق بشأن أحكام العقد خلال أجل ثلاثين (30) يومًا من تاريخ تقديم الطلب، أو إذا لجأ المستغل إلى التلاعب من خلال الرفض الضمني أو الصريح، أو في حال رفض صاحب الطلب لشروط

---

[1] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 21–258 مؤرخ في 13 جوان يحدد كيفيات ضبط مبدأ الاستعمال الحر من طرف الغير لمنشآت نقل المحروقات بواسطة الأنابيب،ج.ر.ع48 الصادر 20جوان 2021.

[2] بعد تنصيب مصلحة معالجة االنزعات الناجمة عن تطبيق التنظيم المتعلق بالاستعمال الحر من طرف الغير لمنشآت نقل المحروقات بواسطة الأنابيب وتخزين المنتجات النفطية وكذا التعريفات لم يتم تسجيل إلى حد الآن أي اعترض خاصة من طرف صاحب الطلب ضد صاحب الامتياز"، مكالمة مع السيد محمد جعفر الشريف،إطار بقسم التنظيم لدى سلطة ضبط المحروقات، بتاريخ 05/04/2025

[3] المادة 16 من المرجع نفسه

[4] المادة 03/ف 01 من المرسوم التنفيذي رقم 21– 256 مؤرخ في 13 يونيو 2021 يحدد كيفيات سير نظام معادلة تعريفات نقل المنتجات النفطية وقواعد استعمال منشآت تخزين المنتجات النفطية، ج. ر. ع 48 الصادر في 20 جوان 2021

[5] المادة 03/ ف 02 من المرجع نفسه.

الاستعمال المفروضة، فإنه يمكن لأي من الطرفين اللجوء إلى سلطة ضبط المحروقات لتسوية النزاع وديًا.

ثالثا: تسوية النزاعات المرتبطة بالتعريفات

لقد أُسنِدَ لهيئة المصالحة ضمن سلطة ضبط المحروقات اختصاص الفصل في النزاعات المتعلقة بالتعريفات، ولا سيما تلك المرتبطة بنقل المحروقات بواسطة الأنابيب واستعمال المنتجات النفطية. وعلى العموم، فقد قيد المشرع حالات اللجوء إلى المصالحة بهذا النوع من النزاعات، خلافًا لما رأيناه سابقًا، حيث يقتصر ذلك فقط على حالات عدم احترام الآجال القانونية للتفاوض بين المستغل وصاحب الطلب حول التعريفة، والتي يتم إدراجها لاحقًا في عقد التخزين. وهذا ما نصت عليه المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 21-256.

الفرع الثاني: خصوصية المصالحة لدى سلطة ضبط المحروقات

يُعد التحكيم من الوسائل البديلة لحل النزاعات بين المتعاملين الاقتصاديين خارج نطاق القضاء، من خلال قرارات تحكيمية تتمتع بقوة الأحكام القضائية[1]. ويعتمد التحكيم على إرادة الأطراف، حيث يمكنهم الاتفاق على اللجوء إليه سواء قبل أو بعد نشوء النزاع، وفقًا لما نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال شرط التحكيم واتفاق التحكيم.

وقد عرّفت المادة 1007،[2] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية شرط التحكيم، بينما تناولت المادة 1011،[3] منه تعريف اتفاق التحكيم، حيث اشترط المشرع لصحة التحكيم وجود اتفاق مسبق بين الطرفين. غير أن هذا الشرط لا يُطبق عند اللجوء إلى سلطة ضبط

[1] زوايمية رشيد، الطرق البديلة لحل االنزعات في مجال الاستثمار: التحكيم أمام سلطات الضبط المستقلة، المرجع السابق، ص 122.

[2] تنص المادة 1007 من القانون رقم 08- 09 على:" شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطارف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 أعلاه، لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم."

[3] تنص المادة 1011 من القانون رقم 08- 09 على:" اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم."

المحروقات لحل النزاعات، حيث يمكن للمتعامل الاقتصادي أو صاحب الطلب المتعلق باستعمال منشآت نقل المحروقات بواسطة الأنابيب اللجوء إلى هيئة المصالحة بإرادة منفردة، وفقًا لما نصت عليه المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 21-258 "يمكن صاحب الطلب، أن يلجأ إلى سلطة ضبط المحروقات".

وتنص المادة 44 / فقرة 18 من القانون رقم 19-13 على: "تكلف سلطة ضبط المحروقات بما يلي: الإشراف على المصالحات..."، وهو ما يدل على أن المحكم في هذا الإطار يتم تعيينه مسبقًا، ويتميز بالاستقرار والديمومة،[1] خلافًا لما نصت عليه المادتان 1008،[2] و1012،[3] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث تشترطان أن يتضمن اتفاق التحكيم بين الطرفين اسم المحكم أو كيفية تعيينه وعليه، فإن خصوصية هذا التحكيم الضبطي وتميزه عن التحكيم التقليدي في القواعد العامة ينبعان من مفهوم الضبط الاقتصادي، الذي يهدف إلى إرساء مهام ضبطية تُنظم المجال التنافسي، مع ضمان استمرارية القطاع وتعزيز استقراره.

نشير كذلك إلى أن سلطة ضبط المحروقات تبنّت اختصاص الفصل في المنازعات بشكل ضيق، دون تحديد استثناءات لهذا الاختصاص، وفقًا لنص المادة 44 من القانون رقم 19- 13، كما يجدر بالذكر أن سلطة ضبط المحروقات لم تتلقَّ أي عريضة من طرف المتعاملين بشأن نزاعاتهم مع صاحب الامتياز، ممثلًا في مؤسسة سوناطراك، إلى غاية اليوم.

---

[1] مزاري صبرينة، بين قضاء وادارة قاضية: الاختصاص التنازعي للسلطات الادارية المستقلة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 15، العدد 01، 28/ 05/ 2017، ص 423، تم الاطلاع عليه بتاريخ 29/03/2024، في الساعة 12:45، متاح على https://www.asjp.cerist.dz/en/article/25012

[2] تنص المادة 1008 من القانون رقم 08- 09 على:. .. يجب أن يتضمن شرط التحكيم، تحت طائلة البطلان، تعيين المحكم أو المحكمين، أو تحديد كيفيات تعيينهم".

[3] تنص المادة 1012 من القانون رقم 08- 09 على:" يجب أن يتضمن اتفاق التحكيم، تحت طائلة البطلان، موضوع النزاع و أسماء المحكمين، أو كيفية تعيينهم."

المطلب الثاني: المهام العقابية لسلطة ضبط المحروقات

على خلاف ما كان معمولًا به في إطار قانون المحروقات القديم رقم 05-07، تم الاعتراف لسلطة ضبط المحروقات بصلاحيات، رغم أنها قد تبدو أقل اتساعًا من صلاحياتها التنظيمية والرقابية. فقد نصت المادة 43 من القانون19- 13على أن سلطة ضبط المحروقات تتولى فرض العقوبات المقررة في حال مخالفة القوانين والتنظيمات ذات الصلة، وذلك وفقًا لما يلي:

- التنظيم الفني المطبق على أنشطة المحروقات،
- التنظيم الخاص بتطبيق التعريفات ومبدأ الاستعمال الحر من قبل الأطراف غير التابعة لمنشآت النقل عبر الأنابيب والتخزين،
- التنظيم المتعلق بمجالات الصحة والأمن الصناعي وحماية البيئة.

وبناءً على ذلك، تمتلك سلطة ضبط المحروقات صلاحيات فرض العقوبات، والتي تتنوع تبعًا لطبيعة المخالفات المرتكبة ضد الأحكام القانونية المنظمة لنشاط المحروقات (الفرع الثاني). كما تلجأ، قبل توقيع هذه العقوبات، إلى اتخاذ تدابير احترازية(الفرع الأول) تهدف إلى ضمان الامتثال وتفادي الإخلال بالتشريعات المعمول بها.

الفرع الأول: التدابير الاحترازية التي تتخذها سلطة ضبط المحروقات

إن التدابير الاحترازية التي تتخذها سلطة ضبط المحروقات، وفقًا لنص المادة 224 من القانون رقم 19-13 المنظم لنشاطات المحروقات، تتجسد في صورتين رئيسيتين: إجراء التصويب (أولا) وإجراء التعديل (ثانيا). ويهدف كلا الإجرائين إلى ضمان استمرارية نشاط المحروقات من خلال تصحيح الاختلالات وضبط النشاطات بما يتماشى مع الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

أولا: اتخاذ سلطة ضبط المحروقات لإجراء الاعذار بالتصويب

يهدف إجراء التصويب، الذي تتخذه سلطة ضبط المحروقات، إلى إعذار الشخص المقصر بضرورة تدارك وتصحيح الوضع لتفادي تعليق أو سحب الرخصة[1]. ويبرز هذا الإجراء في التدابير التصحيحية التي تتخذها السلطة قبل تقديم توصية بسحب امتياز النقل بواسطة الأنابيب، حيث يُلزم صاحب الامتياز بتنفيذ جميع التدابير اللازمة لتصحيح التقصيرات المسجلة. ويأتي هذا وفقًا لما نصت عليه المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 21-288، الذي يحدد إجراءات طلب امتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب. من أمثلة الإعذارات بالتصويب التي توجهها "سلطة ضبط المحروقات" في مجال نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، إذ تقوم "سلطة ضبط المحروقات" بتبليغ صاحب الامتياز بكل تقصير و/أو إخفاق مثبتين، ليعرض في أجل لا يتعدى مئة وثمانين (180) يومًا ابتداءً من تاريخ التبليغ، التدابير التصحيحية التي يعتزم اتخاذها وكذا مخطط تنفيذها وذلك قصد الموافقة عليها.

ثانيا: اتخاذ سلطة ضبط المحروقات لإجراء الإعذار بالتعديل

من أجل ضمان سير نشاطات المحروقات في إطار جميع الشروط التقنية والأمنية المعمول بها، تسعى في ذلك سلطة ضبط المحروقات إلى اتخاذ اجراء الاعذار بالتعديل وذلك على جميع منشآت المحروقات والهياكل الملحقة بها، وذلك من خلال المعاينات الدورية من طرف أجهزة المراقبة التقنية للسلطة، كالرقابة التي تجريها على نظم تسيير الأمن ومخطط التسيير البيئي بما في ذلك الأجهزة والمعدات التابعة لها من أجل ضمان استغلال آمن للمنشأة.

[1] بوالخضرة نورة، دور وكالتي النفط في ضبط قطاع المحروقات الجزائري، المرجع السابق، ص 270 .

الفرع الثاني: العقوبات التي تتخذها سلطة ضبط المحروقات:

لقد تم إسناد الاختصاص التنازعي، بما في ذلك الصلاحيات القمعية والتحكيمية، إلى سلطات الضبط المستقلة بهدف فرض سلطان القانون ضمن نطاق اختصاصها، وهو ما أصبح جزءًا أساسيًا من آليات الضبط الاقتصادي.[1] وفي هذا الإطار، مُنحت سلطة ضبط المحروقات صلاحيات واسعة مكّنتها من فرض عقوبات متنوعة، تتراوح بين عقوبات مالية(أولا) وعقوبات سالبة للحقوق(ثانيا)

أولا: العقوبات المالية التي تتخذها سلطة ضبط المحروقات

حيث أن العقوبات المالية التي تتخذها سلطة ضبط المحروقات تتنوع حسب الحالات الآتية

أ- **الغرامة المالية المقررة لحرق الغاز بدون رخصة أو بكميات تفوق تلك المرخص بها**

تراقب سلطة ضبط المحروقات عمليات حرق الغاز طبقا لنص المادة 160 من قانون المحروقات 19-13 ويشترط لممارسة هذا النشاط الحصول على رخصة استثنائية، مع دفع رسم غير قابل للخصم قدره 12,000 دج لكل متر مكعب عادي من الغاز المحروق. غير أن حرق الغاز بدون رخصة أو بكميات تفوق المسموح بها يترتب عليه دفع الرسم الأساسي مضافًا إليه غرامة بنسبة 50%، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة 213 من القانون 19-13.[2]

[1] بن قري سفيان، إ ازلة تجريم قانون الأعمال، أطروحة لنيل شهادة الدكتواره في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019/02/13، ص 202، تم الاطلاع عليه بتاريخ 29/03/2025، في الساعة 15:00، متاح على
https://dspace.ummto.dz/items/72c305e5-6337-45e9-9ea6-303fa76a1413

[2] المادة 210 من القانون رقم 19- 13.

ب- الغرامة المالية المقرر لحالة التأخر أو التخلف عن التصريح بالمستحقات الجبائية:

وفقًا لأحكام المادة 225 من القانون 19-13، في حالة التخلف أو التأخر عن التصريح بالمستحقات الجبائية لدى الإدارة الضريبية أو الجهة المكلفة بتلقي التصريحات وتحصيل الضرائب والرسوم، يلتزم المكلف الجبائي بدفع زيادة تأخير قدرها 1‰ (واحد في الألف) عن كل يوم تأخير. كما أن الغياب أو التأخر في التصريح الذي يحمل عبارة "لا شيء" أو المتعلق بالعمليات المعفاة أو الضرائب ذات الوعاء السلبي، يؤدي إلى فرض غرامة مالية قدرها 100,000 دج.

ج- الغرامة المقررة لمخالفة أحكام القانون رقم 19 – 13 أو نصوصه التنظيمية:

وفقًا لأحكام المادة 227 من القانون 19-13، يمكن لسلطة ضبط المحروقات فرض عقوبة مالية على صاحب الامتياز أو متعامل المصب في حالة مخالفة أي حكم من أحكام هذا القانون أو نصوصه التطبيقية، وذلك بعد انقضاء مهلة شهر واحد من تاريخ التبليغ بالمخالفة، دون تصحيح الوضع. وتُحدد قيمة الغرامة بـ 100,000 دج عن كل يوم تأخير، على أن يُبلَّغ الشخص المعني بالمبلغ الإجمالي المستحق، والذي يتعين عليه دفعه لدى الإدارة الضريبية.

د- الغرامة المالية المقررة لمخالفة أحكام امتياز النقل أو رخصة ممارسة النشاط:

وفقًا لأحكام المادة 227 من القانون 19-13، يمكن لسلطة ضبط المحروقات فرض عقوبة مالية في حالة مخالفة أحكام امتياز النقل أو رخصة ممارسة النشاط، وذلك في حال عدم تصحيح المخالفة خلال مهلة لا تقل عن شهر واحد من تاريخ التبليغ بها. وتحدد قيمة الغرامة اليومية بـ 100,000 دج، على أن تُبلّغ سلطة ضبط المحروقات الشخص المخالف بالمبلغ النهائي المستحق، والذي يتعين عليه دفعه لدى الإدارة الضريبية.

هـ - الغرمة المالية المقرر لمخالفة التنظيم المتعلق بالأمن الصناعي وحماية البيئة:

يشترط لممارسة أنشطة المحروقات الالتزام بالقواعد التنظيمية المتعلقة بالأمن الصناعي وحماية البيئة، بما في ذلك إعداد الدراسات اللازمة للحصول على رخصة مزاولة

النشاط. وتراقب سلطة ضبط المحروقات مدى الامتثال لهذه المتطلبات، حيث توجه إعذارات للمخالفين، وفي حال عدم تصحيح الوضع، تفرض غرامة مالية يومية قدرها 100,000 دج لمدة أقصاها 30 يومًا، تُدفع لدى الإدارة الضريبية، وفقًا للمادة 228 من القانون 19-13

و- الغرمة المالية المقررة لمخالفة أحكام و متطلبات رخصة الشروع في انتاج بئر:

تسهر سلطة ضبط المحروقات على احترام المتطلبات التنظيمية، إضافةً إلى دورها الاستشاري بالتنسيق مع الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات"النفط" بشأن منح رخصة الشروع في الإنتاج المسبق لبئر أو عدة آبار لصالح المؤسسة الوطنية أو الأطراف المتعاقدة، وفقًا للمادة 110 من القانون 19-13. وفي حال الإخلال بهذه الشروط وعدم تصحيح الوضع بعد الإعذار، تُفرض غرامة يومية قدرها 100,000 دج لمدة أقصاها 30 يومًا تُدفع للإدارة الضريبية، طبقًا للمادة 228/ فـ01 من نفس القانون

ز- الغرمة المالية المقررة لمخالفة أحكام نظام الاستعمال لمنشآت تخزين المنتجات النفطية:

وفقًا للمادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 21-256 والتي تحيلنا للمادة 227 من القانون 19-13، تُفرض غرامة مالية من طرف سلطة ضبط المحروقات قدرها 100,000 دج على كل مخالفة لأحكام وشروط عقد التخزين بين صاحب الطلب ومسير شبكة نقل وتخزين المنتجات النفطية، التي يتوجب دفعها لدى الإدارة الضريبية.

ح- الغرمة المالية المقرر لمخالفة أحكام ومتطلبات رخصة الاستغلال:

تتولى سلطة ضبط المحروقات الرقابة على رخصة الاستغلال الصادرة عن الوزير المكلف بالمحروقات، حيث تُفرض غرامة يومية قدرها 100,000 دج لمدة أقصاها 30 يومًا تُدفع للإدارة الضريبية، في حال تسجيل انتهاك لشروط سير النشاط وعدم تصحيحه بعد توجيه الإعذارات اللازمة، وذلك وفقًا لأحكام المادة 228 من القانون 19-13

ثانيًا: العقوبات السالبة للحقوق التي تتخذها سلطة ضبط المحروقات

تتمثل هذه العقوبات في تعليق أو سحب الرخصة، سواء بصفة مؤقتة أو نهائية، وهو جزاء إداري يُوقع على كل من يمارس النشاط بطريقة تخالف القوانين والتنظيمات والشروط المتضمنة فيها. كما يُعدّ هذا الإجراء من أشد العقوبات مقارنة بالالتزامات المالية، نظرًا لما يترتب عليه من حرمان صاحب الرخصة من ممارسة النشاط موضوع الترخيص.

لم تُمنح سلطة ضبط المحروقات صلاحيات كاملة فيما يتعلق بسحب أو تعليق الرخص، باستثناء رخصة الشروع في إنجاز بئر، التي تُخول لها فيها صلاحية اتخاذ القرار. أما في ما يخص سحب رخصة الاستغلال و سحب أمتياز النقل بواسطة الأنابيب، فيقتصر دورها على تقديم توصية للوزير المكلف بالمحروقات، الذي يملك سلطة القرار النهائي. وتُعد هذه المحدودية في الصلاحيات، خاصة في مجال حماية البيئة – الذي يُفترض أنه من صميم اختصاصاتها – من أبرز المفارقات التي جاء بها القانون 19-13، إذ رغم اعترافه بالدور الرقابي للسلطة في هذا المجال، إلا أنه لم يمنحها إمكانية فرض العقوبات على المخالفين، مما يُضعف من فعالية تدخلها.

أ- تعليق أو سحب سلطة ضبط المحروقات لرخصة الشروع في انتاج بئر:

تعمل سلطة ضبط المحروقات على فرض رقابة صارمة على متطلبات رخصة الشروع في إنتاج بئر، حيث تتخذ مجموعة من الإجراءات التصحيحية في حالة تسجيل أي خرق أو إهمال من طرف صاحب الرخصة. وفي حال عدم امتثال المعني بالأمر بعد فرض العقوبات المالية، يكون الإجراء التالي هو إمكانية توقيع عقوبة تعليق أو سحب الرخصة، وذلك وفقًا للسلطة التقديرية لسلطة ضبط المحروقات، وبناءً على ما نصّت عليه المادة 228/ الفقرة 01 من القانون رقم 19-13.

ب- توصية سلطة ضبط المحروقات بتعليق أو سحب رخصة الاستغلال:

بعد تسجيل سلطة ضبط المحروقات لأي انتهاك أو إهمال لأحكام رخصة الاستغلال الصادرة عن وزير المحروقات، وبعد استنفاد كافة الإجراءات التصحيحية لضمان تدارك المعني بالأمر للوضع القائم، تقوم سلطة ضبط المحروقات بصياغة توصية موجهة إلى وزير القطاع بضرورة تعليق أو سحب رخصة الاستغلال، وذلك استنادًا إلى المادة 228/ الفقرة 01 من القانون رقم 19-13.

ج- ضبط المحروقات بسحب امتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب:

يخضع مالك منشآت نقل المحروقات بواسطة الأنابيب – سوناطراك – لرقابة سلطة ضبط المحروقات في جميع مراحل منح امتياز النقل وتنفيذ الأشغال. وفي حال خرق قواعد السلامة، وبعد إبلاغ المعني بالإجراءات التصحيحية دون تداركها خلال 180 يومًا، ترفع السلطة توصية إلى الوزير المكلف بالمحروقات لسحب الامتياز، وفقًا للمادتين 23 و24 من المرسوم التنفيذي 21- 228 .[1]

د- عدم تمتع سلطة ضبط المحروقات بسلطة العقاب في حماية البيئة:

رغم اعتراف المشرع لسلطة ضبط المحروقات بصلاحيات معتبرة ودور مهم في مجال حماية البيئة، وهو ما يتجلى في مهامها الرقابية والتنظيمية وفقًا لما نصّت عليه المادتان 10 و43 من القانون 19-13، إلا أن هذا الدور يظل منقوصًا بسبب غياب سلطة توقيع العقوبات على المخالفين لأحكام حماية البيئة في قطاع المحروقات. وهو ما يجعل تدخلها يقتصر على الجانب الوقائي، المتمثل في تقييم المخاطر واقتراح آليات تفاديها، دون امتلاك الوسائل الردعية التي تضمن فعالية هذا الدور.[2]

[1] مرسوم تنفيذي رقم 21 – 228 مؤرخ في 24 ماي 2021 يحدد إجراءات طلب امتياز لنقل المحروقات بواسطة الأنابيب، ج. ر. ع 42 الصادر في 05 جوان 2021

[2] بوالخضرة نورة، دور وكالتي النفط في ضبط قطاع المحروقات الجزائري، المرجع السابق، ص 368.

والملاحظ أن المشرع أعطى سلطة توقيع العقاب للجهات المختصة اقليميا بحماية البيئة والأمن الصناعي حيث نصت المادة 228 من القانون 19-13 في مقرتها الرابعة على : " تقوم المصالح المختصة إقليميا المكلفة بالأمن الصناعي وحماية البيئة بإثبات أي انتهاك للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمجالات المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون أو بمتطلبات رخصة الاستغلال الصادرة عن الوالي، ثم تبلغ إعذارا للشخص المقصر لتدارك الوضع.

وإذا لم يقم الشخص المقصر بالتصحيحات اللازمة في غضون المهلة المحددة في الإعذار، فإنه يخضع لغرامة يومية قدرها مائة ألف دينار (100.000 دج) يبدأ سريانها بنهاية هذه المهلة بتدارك الوضع، يعلق أو يسحب الوالي رخصة الاستغلال".

خلاصة:

تمتع سلطة ضبط المحروقات بصلاحيات واسعة تشمل الجوانب التنظيمية، الرقابية والعقابية، بما يعكس دورها كهيئة تمارس امتيازات السلطة العامة في مجال الضبط الاقتصادي نيابة عن الدولة، لتحقيق الحوكمة، الفعالية، والحياد في تسيير قطاع المحروقات، وضمان المنافسة وتوازن السوق.

تتجلى علاقتها بقطاع المحروقات بداية من مساهمتها غير المباشرة في إعداد السياسة العامة لهذا القطاع بالتنسيق مع المصالح الوزارية، وصولًا إلى دورها الرقابي المزدوج، الذي يبدأ قبل دخول المتعامل الاقتصادي للسوق، من خلال اشتراط الحصول على رخصة لمزاولة النشاط، ويستمر بعد دخوله بمتابعة مدى التزامه بالأحكام والمتطلبات التنظيمية.

كما تتولى السلطة مهمة تسجيل المخالفات المرتكبة من قبل المتعاملين، وتوقيع العقوبات المناسبة، سواء تعلق الأمر بغرامات مالية، تعليق أو سحب الرخص، ما قد يؤدي إلى إنهاء نشاط المتعامل.

غير أن الاعتراف القانوني بصلاحيات سلطة ضبط المحروقات في مجال حماية البيئة والأمن الصناعي يظل غير كافٍ، طالما لم يُقرن بفعالية آليات العقاب، مما قد يحد من قدرتها على فرض احترام المتطلبات البيئية على المتعاملين وتكتفي بالدور الوقائي فقط.

الخاتمة

جاء القانون رقم 19-13 في ظل التحولات الاقتصادية والمؤسساتية التي عرفتها الجزائر، في محاولة لإعادة هيكلة قطاع المحروقات وتكييفه مع متطلبات الشفافية، المنافسة وجذب الاستثمار، لاسيما الأجنبي. وقد كرس هذا القانون نموذج "الدولة الضابطة" من خلال إرساء إطار قانوني جديد يهدف إلى خلق توازن دقيق بين تشجيع الاستثمار وحماية المصالح الوطنية، وكان من أبرز تجلياته استحداث **سلطة ضبط المحروقات** إلى جانب وكالة "ألنفط".

خُصص لها قسم كامل ضمن الباب الثاني من القانون، باعتبارها هيئة مكلفة بضبط نشاطات قطاع المحروقات، حيث منحها المشرع مهام تنظيمية ورقابية وحتى تنازعية مهمة، وتميّز تنظيمها بوجود **لجنة مديرة** تتولى الإشراف على نشاطها، إلى جانب **مجلس مراقبة**، مما يشكل ميزة مقارنة بباقي سلطات الضبط الاقتصادي. إلا أن هذا المجلس لم يُنصّب فعليًا رغم وجود نص تنظيمي خاص به، الأمر الذي يُضعف من آليات الرقابة الداخلية.

رغم تمتع السلطة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، إلا أن دراستنا بينت أن استقلاليتها تبقى **نسبية ومنقوصة**، إذ لا تزال خاضعة لتدخلات السلطة التنفيذية، سواء من خلال تعيين أعضاء اللجنة المديرة من طرف وزير القطاع، أو اقتراح أعضاء مجلس المراقبة من طرف الوزير الأول، فضلًا عن اشتراط موافقة الوزير على منح الرخص وإعادة دراسة الملفات. كما لم يشترط المشرع توفر الكفاءة والتخصص العلمي في أعضاء اللجنة المديرة، ما يؤثر على فعالية السلطة في أداء مهامها

رغم منح السلطة صلاحيات تتعلق بحماية البيئة والأمن الصناعي، إلا أنها لا تملك سلطة توقيع العقوبات في حال وجود مخالفات، ما يُضعف من أدواتها الردعية. كما لم تُسجل السلطة أي مخالفة جسيمة أو حالة مصالحة إلى غاية اليوم، وهو ما يطرح تساؤلات حول فاعلية آلياتها الرقابية.

في ظل استمرار خضوع صندوق التعويضات للوزارة الوصية، تبقى قدرة السلطة محدودة في ضبط الأسعار وضمان توازن السوق. ومع ذلك، فقد أظهرت السلطة فاعلية

ميدانية في عدد من المشاريع المتعلقة بالنقل، التكرير والتخزين، ما يعكس قابليتها للتطور إذا ما أُتيحت لها الأدوات الكاملة لممارسة اختصاصاتها.

أبرز النتائج

- ✓ كرس القانون 19-13 وجود سلطتين لضبط القطاع: وكالة "ألنفط" وسلطة ضبط المحروقات
- ✓ السلطة تُعد هيئة إدارية مستقلة قانونيًا وماليًا وذات طابع لا إداري لكن استقلاليتها نسبية.
- ✓ وجود مجلس مراقبة إلى جانب اللجنة المديرة يُعد ميزة تنظيمية، لكنه غير مفعل
- ✓ تفتقر السلطة إلى تنوع في آليات اقتراح أعضائها، ما يكرس التبعية للسلطة التنفيذية
- ✓ غياب اشتراط الكفاءة العلمية لدى الأعضاء يؤثر سلبًا على أعضاء اللجنة المديرة.
- ✓ لا تملك السلطة سلطة العقاب رغم اعتراف القانون لها باختصاصات بيئية
- ✓ لم تُسجل مخالفات أو حالات مصالحة، ما يطرح تساؤلات حول فاعلية المتابعة
- ✓ استمرار احتفاظ الوزارة بصندوق التعويضات يحد من دور السلطة في ضبط الأسعار

التوصيات

- ✓ مراجعة آليات تعيين الأعضاء، وتوسيع المشاركة وفق معايير موضوعية
- ✓ اشتراط الكفاءة والخبرة العلمية لأعضاء اللجنة المديرة
- ✓ تعزيز الموارد البشرية للسلطة وتوفير التكوين الملائم
- ✓ الإسراع في تنصيب مجلس المراقبة وتفعيل صلاحياته
- ✓ فتح فروع جهوية في مناطق النشاط الكبرى على غرار حاسي مسعود، سكيكدة، أرزيو
- ✓ منح السلطة صلاحيات ردعية لتأدية مهامها البيئية والرقابية بفعالية
- ✓ إعادة صياغة أحكام هيئة المصالحة وتوضيح تشكيلتها واختصاصاتها
- ✓ تأطير العلاقة بين السلطة والجهات الأخرى بتعديلات قانونية لتفادي التداخل

رغم جملة النقائص والتحديات، تظل سلطة ضبط المحروقات من أبرز سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، نظرًا لأهمية القطاع الذي تشرف عليه وطبيعة المهام المسندة إليها. ومع ذلك، فإن نجاح هذا النموذج يظل رهينًا بتفعيل استقلاليتها فعليًا، وتطوير أدائها المؤسسي، وتحقيق التكامل بين الإطار القانوني والممارسة الميدانية

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

I- قائمة المراجع باللغة العربية:

أولا: الكتب

1. بعلي محمد الصغير، القانون الاداري: التنظيم الاداري، النشاط الاداري، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

2. عوابدي عمار، القانون الاداري: النظام الاداري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

- **الرسائل**

3. بوالخضرة نورة، دور وكالتي النفط في ضبط قطاع المحروقات الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتواره علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 21 ديسمبر 2020 ، متاح على https://www.univdz.com/bibliotheque/2-droit-public/4254

4. بوخديمي ليلى، النظام القانوني لوكالتي قطاع المناجم في الجزئر، أطروحة لنيل شهادة الدكتواره في الحقوق، تخصص ادارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 يوسف بن خدة، 2017/2018، متاح على: https://theses-algerie.com/2532298566971033

5. بن قري سفيان، إ ازلة تجريم قانون الأعمال، أطروحة لنيل شهادة الدكتواره في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 13/فيفري/2019، متاح على: https://dspace.ummto.dz/items/72c305e5-6337-45e9-9ea6-303fa76a1413

6. جبري محمد، السلطات الادارية المستقلة والوظيفة الاستشارية، رسالة لنيل شهادة الدكتواره في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الج ازئر،

2013/ 2014، متاح على: https://theses-algerie.com/2965993508309240

7. خرشي إلهام، السلطات الادارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتواره في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، 2015/2014، متاح على: http://dspace.univ-setif2.dz/xmlui/handle/setif2/570

8. شويب أمينة، ضبط قطاع المحروقات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتواره في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 06 ديسمبر 2021، متاح على: https://dspace.ummto.dz/items/dd955676-0682-4fea-bfcb-334765c7b8ea

9. علوي سليمة، الاستثمار في مجال المحروقات، رسالة لنيل شهادة دكتواره علوم، تخصص ادارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزئر 01، 2017 / 2018، متاح على: http://biblio.univ-alger.dz/jspui/bitstream/1635/14973/1/ALOUI_SALIMA.pdf

10.لكحل صالح، مدى انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتواره، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 14/ماي/2018، ص ص 103 –123، ، متاح على: https://dspace.ummto.dz/items/ffa0ac2b-f62c-49dd-b090-9d40bf4ec57

✓ **مذكرات:**

11. بوفلجة عمري، الوكالات كآلية للضبط في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتواره، تخصص قانون الادارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017/2018، متاح على: http://rdoc.univ-sba.dz/handle/123456789/2817

12. صحراوي هجيرة، سلطة ضبط المحروقات في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في اطار مدرسة الدكتواره، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 27/11/2013، متاح على:
http://biblio.univ-alger.dz/jspui/handle/123456789/13265
13. عشاش حفيظة، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر والحوكمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2013/2014.
14.مزرارة وافية – عمور يسمينه، سلطات الضبط المستقلة آلية لضبط السوق في القانون الج ازئري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة آمحمد بوقرة، بومرداس، 2018 / 2019، متاح على:
http://dlibrary.univ-boumerdes.dz:8080/bitstream/123456789/5669/1/
15. بودرمين محمد الأمين، خصوصية ضبط قطاع المحروقات في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر المهني، تخصص قانون الطاقة والمناجم، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل،2024/2023.

ثالثا: المقالات العلمية والمداخلات

✓ **المقالات العلمية**

16. آيت وازو ازينة ،" دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة : في شرعية سلطات الضبط المستقلة"، مجلة المحكمة الدستورية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 06، العدد 02، 15/12/2018، متاح على:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/178351
17. بن عزة محمد الأمين،" تطور العقود النفطية في الجزئر ونشأة سلطة الضبط في قطاع المحروقات: دراسة من مرحلة الاستكشاف إلى غاية مرحلة الاصلاحات" ، مجلة الباحث

للدراسات الأكادمية، دون ذكر للكلية، جامعة باتنة 01، المجلد 08، العدد 03،2021، متاح على: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/161926

18. بوالخضرة نورة، " المركز المؤسساتي لسلطة ضبط المحروقات في ظل القانون رقم 19 – 13"، مجلة استراتيجيات ضمان الجودة، دون ذكر للكلية، جامعة جيجل، المجلد 03، العدد 01، 24/04/2022، من الصفحة 01 إلى الصفحة 19، متاح على:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/215169

19. بوالخضرة نورة، " الطابع التجاري لوكالتي المحروقات و وكالتي المناجم: آلية جديدة للضبط الاقتصادي "، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، المجلد 01، العدد 02، 01/09/2017، من الصفحة 189إلى الصفحة 205، متاح على: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/67598

20. حدري سمير، " سلطات الضبط المستقلة ودورها في استقرار التشريع والتنظيم المتعلق بالاستثمار"، مجلة ادارة، دون ذكر للكلية، جامعة بجاية، المجلد 20، العدد 02، 01/12/2010، من الصفحة 35 إلى الصفحة 54، متاح على:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/128714

21.زوايمية رشيد،" الطرق البديلة لحل النزعات في مجال الاستثمار: التحكيم أمام سلطات الضبط المستقلة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، المجلد 59، العدد 01، مارس 2022، من الصفحة 116 إلى الصفحة 133، متاح على:
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/32/59/1/182531

22.زوايمية رشيد،" أزمة سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 12، العدد 03، 31/12/2021 من الصفحة 13 إلى الصفحة 40، متاح على: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/175059

23. زوايمية رشيد ،" ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته"، مراجعة نقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة بجاية، المجلد 03، العدد 01، 30/06/2008، من الصفحة 07 إلى الصفحة 18، متاح على :
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/130736

24. واعراب عبد المجيد – نصيرة تواتي،" حدود الاستقلالية الممنوحة للسلطات المختصة بضبط المجال الاقتصادي والمالي"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاة، المجلد 06، العدد 01، 12/05/2022، من الصفحة 829 إلى الصفحة 848 متاح على:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/188243

25. واعراب عبد المجيد – تواتي نصيرة،" دور الوسائل القانونية في تكريس مبدأ استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي في شقها الوظيفي"، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 06، العدد 01، 30/06/2022، من الصفحة 286 إلى الصفحة 308، متاح على:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/196953

26. غربي أحسن،" نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الادارية المستقلة "، مجلة البحوث والدراسات الانسانية، دون ذكر للكلية، جامعة 20 أوت 1955، دون ذكر للمجلد، العدد 11، دون ذكر لتاريخ النشر، من الصفحة 237 إلى الصفحة 270، متاح على:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/20410

27.ميمون الطاهر،" سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر"، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، دون ذكر للكلية، جامعة المسيلة، المجلد 09، العدد 01، 15/06/2022، ص 503، متاح على https://www.asjp.cerist.dz/en/article/194706

28.مزاري صبرينة، بين قضاء وادارة قاضية: الاختصاص التنازعي للسلطات الادارية المستقلة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 15، العدد01، 2017/05/28، ص 423، متاح على:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/25012

✓ **المداخلات**

29. ضريفي نادية، نشأة وتطورسلطات الضبط الإقتصادي في الجزائر،من أعمال الملتقى الوطني الموسوم بعنوان سلطات الضبط الإقتصادي بالجزائر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة المسيلة،05ديسمبر 2024.

30. بوالخضرة نورة، نقل المحروقات بواسطة الأنابيب في التشريع الجزئري بين القيود القانونية ومقتضيات التجارة الدولية، من أعمال المؤتمر الدولي الافتراضي، الموسوم بعنوان التجارة الدولية بين الحاضر والمستقبل، برلين، ألمانيا، 09 و20، جوان، 2021، من الصفحة 01 إلى الصفحة15، متاح على:

https://democraticac.de/?p=76098#google_vignette

31. مزهود حنان، عن أسباب ظهور فكرة الضبط الاقتصادي، من أعمال الملتقى الوطني الموسوم بعنوان مؤسسات الضبط الاقتصادي في الجزائر بين الواقع والتحدةات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 24 مارس 2022، متاح على:

http://droit.univ-alger.dz/pdf_2022/seminaire_ar/denden-24-03-2022/dende

رابعا: النصوص القانونية

✓ **التعديل الدستوري**

32. مرسوم رئاسي 20-442 مؤرخ في 30 دةسمبر2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري مصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 82 الصادر في 30 دةسمبر 2020.

✓ **النصوص التشريعية**

33. قانون رقم 86- 14 مؤرخ في 19 أوت 1986 يتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 35

الصادر في 27 أوت 1986، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 91 – 21 مؤرخ في 4 سبتمبر1991، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 63 الصادر في 07 دةسمبر 1991 (ملغى).

34. قانون رقم 90– 21 مؤرخ في 15 أوت 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 35 الصادر في 15 أوت1990.

35. قانون رقم 90– 11 مؤرخ في 21 أفريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 17 الصادر في 25 أفريل1990.

36. القانون رقم 90– 04 مؤرخ في 06 نوفمبر 1990 يتعلق بتسوية ا النزعات الفردية في العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 06 الصادر في 07 فبراير 1990

37. قانون رقم 02– 01 مؤرخ في 05 فبراير 2002 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة الأنابيب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 08 الصادر في 6 فبراير 2002، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 14– 10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014 يتضمن قانون المالية لسنة2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 78 الصادر في 31 دةسمبر 2014

38. قانون رقم 05– 07 مؤرخ في 28 أفريل 2005 يتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 50 الصادر في 19 جويلية 2005، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 06– 10 مؤرخ في 29 جويلية 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 48الصادر في 30جويلية 2006، وبموجب قانون رقم 01 –13مؤرخ في 20فيفري 2013، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 11، الصادر في 24فيفري 2023 ملغى جزئيا.

39. قانون رقم 07– 11 مؤرخ في 25 نوفمبر 2007 يتضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 74 الصادر في 25 نوفمبر 2007.

40. أمر رقم 07- 01 مؤرخ في 01 مارس2007 يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 16 الصادر في 07 مارس 2007.

41. قانون رقم 08- 09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الاج ارءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 21 الصادر في 23 أبريل 2008 معدل ومتمم بموجب قانون رقم 22- 13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 يتضمن تعديل قانون الاج ارءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 48 الصادر في 17 يوليو 2022.

42. قانون رقم 10- 01 مؤرخ في 11 جوان 2010 يتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 42 الصادر في 11 جوان 2010 .

43. قانون رقم 19- 13 مؤرخ في 11 دةسمبر 2019 ينظم نشاطات المحروقات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 79 الصادر في 22 ديسمبر 2019.

✓ **النصوص التنظيمية**

أ- **المراسيم الرئاسية**

44. مرسوم رقم 63- 491 مؤرخ في 31 دةسمبر 1963 يتضمن قبول الشركة الوطنية لنقل وتسويق الوقود السائل والتصديق على قوانينها الاساسية، معدل بموجب مرسوم رقم66-296 مؤرخ في 22 سبتمبر 1966 يتضمن تعديل القوانين الأساسية لشركة نقل وتسويق الوقود السائل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 83 الصادر في 30 سبتمبر 1966

45. مرسوم رئاسي رقم 06- 413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 74 الصادر في 22 نوفمبر 2006 ، معدل ومتمم، بالمرسوم الرئاسي رقم 12- 64

مؤرخ في 7 فيفري 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 8 الصادر في 15 فيفري 2012.

ب-**المراسيم التنفيذية**

46. مرسوم التنفيذي رقم 07- 294 مؤرخ في 26 سبتمبر 2007 ةحدد إجرءات وشروط منح رخصة التنقيب عن المحروقات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 62 الصادر في 03 أكتوبر 2007 .

47. مرسوم تنفيذي رقم 08- 312 مؤرخ في 05 أكتوبر 2008 يحدد شروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 58 الصادر في 08 أكتوبر 2008 (ملغى).

48. مرسوم التنفيذي رقم 08- 279 مؤرخ في 20 سبتمبر 2008 يتعلق بتعريفة استعمال منشآت التخزين و بكيفيات سير صندوق معادلة وتعويض تعريفات نقل المنتجات البترولية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 54 الصادر في 21 سبتمبر 2008 (الملغى).

49. مرسوم تنفيذي رقم 14- 227 مؤرخ في 25 غشت 2014 يحدد كيفيات تحدير وحسم كميات المحروقات التي تخضع للإتاوة وطرق تسديدها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 51 الصادر في 31 غشت 2014 .

50. مرسوم تنفيذي رقم 21- 66 مؤرخ في 11 فبراير 2021 يحدد سير مجلس المراقبة لكل من وكالتي المحروقات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 12 الصادر في 17 فبراير 2021.

51. مرسوم تنفيذي رقم 21- 239 مؤرخ في 31 مايو 2021 يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 43 الصادر في 07 يونيو 2021.

52. مرسوم تنفيذي رقم 21– 241 مؤرخ في 31 مايو 2021 يحدد مهام المفتشية العامة لوزارة الطاقة و المناجم وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 43 الصادر في 07 يونيو 2021.

53. مرسوم تنفيذي رقم 21– 227 مؤرخ في 24 مايو 2021 يحدد شروط وكيفيات منح السندات المنجمية لممارسة نشاطات البحث عن المحروقات واستغلالها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 42 الصادر في 05 يونيو 2021.

54. مرسوم تنفيذي رقم 21– 320 مؤرخ في 14 غشت 2021 يحدد قواعد وشروط ممارسة نشاطات تكرير وتحويل المحروقات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 64 الصادر في 22 غشت 2021.

55. مرسوم تنفيذي رقم 21– 319 مؤرخ في 14 غشت 2021 يتعلق بنظام الترخيص باستغلال المنشآت والهياكل التابعة لنشاطات المحروقات وكذا كيفيات الموافقة على دراسات المخاطر المتعلقة بنشاطات البحث ومحتوياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 64 الصادر في 22 غشت 2021.

56. مرسوم تنفيذي رقم 21– 98 مؤ رخ في 11 مارس 2021 يحدد قواعد وكيفيات الاحالة في إطار عقود المحروقات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 21 الصادر في 21 مارس 2021.

57. مرسوم تنفيذي رقم 21– 228 مؤرخ في 24 مايو 2021 يحدد إجرءات طلب امتياز لنقل المحروقات بواسطة الأنابيب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 42 الصادر في 05 يونيو 2021.

58. مرسوم تنفيذي رقم 21– 258 مؤرخ في 13 يونيو 2021 يحدد كيفيات ضبط مبدأ الاستعمال الحر من طرف الغير لمنشآت نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 48 الصادر في 20 يونيو 2021.

59. مرسوم تنفيذي رقم 21– 100 مؤرخ في 11 مارس 2021 يحدد كيفيات حساب التسبيقات المؤقتة للضريبة على مكافأة الشريك المتعاقد الأجنبي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 21 الصادر في 21 مارس 2021 .

60. مرسوم تنفيذي رقم 21– 177 مؤرخ في 03 مايو 2021 يحدد معدلات اهتلاك الاس اتثمارت المطبقة لاحتياجات حساب الضريبة على الناتج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 35 الصادر في 12 مايو 2021 .

61. رسوم تنفيذي رقم 21– 257 مؤرخ 13 يونيو 2021 يحدد كيفيات وإجراء الحصول على ترخيص الشروع في الانتاج والتوصيل بالتوتر للمنشآت والهياكل التابعة لنشطات المحروقات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 48 الصادر في 20 يونيو 2021.

62. مرسوم تنفيذي رقم 21– 330 مؤرخ في 25 غشت 2021 يحدد شروط منح الرخصة الاستثنائية لحرق الغاز، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 66 الصادر في 29 غشت 2021.

63. المرسوم تنفيذي رقم 21– 64 مؤرخ في 11 فبراير 2021 يحدد منهجية تحديد أسعار البترول الخام والمكثفات عند دخولها المصفاة " وسعر الغاز الطبيعي لمنتجي الكهرباء وموزعي الغاز، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 12 الصادر في 17 فبراير 2021.

64. مرسوم تنفيذي رقم 21– 63 مؤرخ في 11 افبرير 2021 يحدد منهجية حساب أسعار بيع أنواع الوقود وغا ازت البترول المميعة في السوق الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 12 الصادر في 17 فبراير 2021 .

65. مرسوم تنفيذي رقم 21– 256 مؤرخ في 13 يونيو 2021 يحدد كيفيات سير نظام معادلة تعريفات نقل المنتجات النفطية وقواعد استعمال منشآت تخزين المنتجات النفطية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 48 الصادر في 20 يونيو 2021.

66. مرسوم تنفيذي رقم 21– 65 مؤرخ في 11 فبراير 2021 يحدد شروط وكيفيات منح تعويضات للتبعات التي تفرضها الدولة بالنسبة لأسعار الغاز الطبيعي والمنتجات النفطية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 12 الصادر في 17 فبراير 2021.

67. مرسوم تنفيذي رقم 21– 178 مؤرخ في 03 مايو 2021 يحدد المتطلبات الفنية المتعلقة بتعداد المحروقات بالنسبة لنشاطات المحروقات بواسطة الأنابيب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 35 الصادر في 12 مايو 2021. 23–مرسوم تنفيذي رقم 21– 233 مؤرخ في 26 مايو 2021 يحدد إجرءات الحصول على رخصة إنجاز نظام نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 42 الصادر في 05 يونيو 2021.

68. مرسوم تنفيذي رقم 21– 314 مؤرخ في 14 غشت 2021 يحدد إجرءات مراقبة ومتابعة إنجاز و استغلال نظام نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 63 الصادر في 18 غشت 2021.

69. مرسوم تنفيذي رقم 21– 259 مؤرخ في 13 يونيو 2021 يحدد التعريفة ومنهجية حسابها فيما يخص نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 48 الصادر في 20 يونيو 2021.

70. مرسوم تنفيذي رقم 21– 317 مؤرخ في 14 غشت 2021 يحدد كيفيات احتساب تكلفة برنامج التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية والمراجعة الدورية لهذه التكلفة وحساب الاعتمادات السنوية وتقييسها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 63 الصادر في 18 غشت 2021.

71. مرسوم تنفيذي رقم 21– 316 مؤرخ في 14 غشت 2021 يحدد كيفيات احتساب تكلفة التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية فيما يخص امتياز النقل بواسطة الأنابيب وتقييس هذه التكلفة و مراجعتها الدورية وحساب الاعتمادات السنوية وتحويل الملكية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 63 الصادر في 18 غشت 2021

خامسا : الوثائق الالكترونية

72.موقع سلطة ضبط المحروقات، متاح على: www.arh.gov.dz

73. عرض موجز حول مشروع القانون الذي ينظم نشاطات المحروقات المنشور على الرابط الإلكتروني www.aps.dz

سادسا /المقابلات الشخصية

74. مقابلة ومكالمات مع السيد محمد جعفر شريف، إطار قانوني سامي لدى قسم التنظيم والسيد طلحي عبد الرحيم إطار في قسم نشاطات الصحة والأمن الصناعي والبيئي لدى سلطة ضبط المحروقات الأبيار، الجزائر العاصمة

II- المراجع باللغة الأجنبية:

01/ Articles

75. 1-Rachid zouaimia," Les agences de régulation dans le secteur des hydrocarbures ou les mutations institutionnelles en matière de régulation économique," administration, faculté de droit, université Abderrahmane mira, Bejaia, Volume 20, Numéro 1,01/06/2010, available at link : https://www.asjp.cerist.dz/en/article/129085

76. 2----------," les autorités administratives indépendantes et la régulation économique," administration, sans parler de la Faculté, sans parler de l'université, volume 14, numéro 02, 01/12/2004, available at link : https://www.asjp.cerist.dz/en/article/145394

77. 3----------," Le déclin des autorités de régulation indépendantes," revue d' études sur l' efficacité de la règle juridique, la Faculté de Droit et des Sciences Politiques, Université A. Mira Bejaia, volume 05, numéro 01, 30/01/2022, available at link : https://www.asjp.cerist.dz/en/article/178819

78. 4----------, " Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique," administration, Faculté de Droit, université mouloud Mammeri, Tizi – Ouzou, volume14, numéro02, 01/12/2004, available at link : https://www.asjp.cerist.dz/en/article/145396

02/ Les sites d' internet

79. 1-Les agencies un outil de modernisation de la gouvernance, Algérie énergie magazine, available at link :

https://www.energy.gov.dz/Media/galerie/algerie_energie_07_5b1e32fb1d60
1.p

80. 2-Site web de l' autorité de régulation des hydrocarbures, available at link : https://www.arh.gov.dz/41/macrostructure

81. 3-Site web de Société nationale de recherche, de transport, de conversion et de commercialisation des hydrocarbures, available at link : https://sonatrach.com/

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنـــــــــــــوان	الصفحة
مقدمـــــــة	أ–د
الفصل الأول: الإطار القانوني لسلطة ضبط المحروقات	
تمهيد:	6
المبحث الأول: تنظيم سلطة ضبط المحروقات	7
المطلب الأول: مفهوم سلطة ضبط المحروقات	7
الفرع الأول: تعريف سلطة ضبط المحروقات	8
الفرع الثاني: خصائص سلطة ضبط المحروقات	10
المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي والتسيير القانوني والمالي لسلطة ضبط المحروقات	14
الفرع الأول: التنظيم الهيكلي والتسييري لسلطة ضبط المحروقات	14
الفرع الثاني: النظام القانوني لمستخدمي سلطة ضبط المحروقات	17
الفرع الثالث: النظام المالي والمحاسبي لسلطة ضبط المحروقات	18
المبحث الثاني: مدى إستقلالية سلطة ضبط المحروقات	21
المطلب الأول: الإستقلالية العضوية لسلطة ضبط المحروقات	21
الفرع الأول: الضمانات القانونية للإستقلالية العضوية لسلطة ضبط المحروقات	21
الفرع الثاني: القيود الواردة على الإستقلالية العضوية لسلطة ضبط المحروقات	23
المطلب الثاني: الإستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط المحروقات	26
الفرع الأول: الضمانات القانونية للإستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط المحروقات	26
الفرع الثاني: القيود الواردة على الإستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط المحروقات	27
خلاصة	32
الفصل الثاني: اختصاصات وصلاحيات سلطة ضبط المحروقات	
تمهيد:	34
المبحث الأول: الصلاحيات التنظيمية والرقابية لسلطة ضبط المحروقات	35
المطلب الأول: صلاحية سلطة ضبط المحروقات في منح الرخص وإصدار القرارات الفردية	35
الفرع الأول: الرخص الادارية التي تمنحها سلطة ضبط المحروقات	35

الفرع الثاني: القرارات الفردية التي تصدرها سلطة ضبط المحروقات	37
المطلب الثاني: تحديد سلطة ضبط المحروقات للأسعار ومسك صندوق المعادلة والتعويض	39
الفرع الثاني: مسك "سلطة ضبط المحروقات" لصندوق معادلة وتعويض تعريفات نقل المنتجات البترولية	41
المطلب الثالث: صلاحيات سلطة ضبط المحروقات ذات الطابع الرقابي	43
الفرع الأول: رقابة سلطة ضبط المحروقات علي الوثائق	43
الفرع الثاني: الرقابة الميدانية لسلطة ضبط المحروقات	45
المبحث الثاني: صلاحيات سلطة ضبط المحروقات ذات الطابع التنازعي	48
المطلب الأول: صلاحية سلطة ضبط المحروقات في المصالحة	49
الفرع الأول: مضمون مهام المصالحة لسلطة ضبط المحروقات	49
الفرع الثاني: خصوصية المصالحة لدى سلطة ضبط المحروقات	51
المطلب الثاني: المهام العقابية لسلطة ضبط المحروقات	53
الفرع الأول: التدابير الاحترازية التي تتخذها سلطة ضبط المحروقات	53
الفرع الثاني: العقوبات التي تتخذها سلطة ضبط المحروقات:	55
خلاصة	61
الخاتمة	**63**
قائمة المصادر والمراجع	**67**
فهرس المحتويات	**82**
الملاحق	**85**
ملخص الدراسة	

الملاحق

الملحق الأول: يتعلق بإرسال الوثائق الخاصة بمعالجة طلبات التخلي عن الآبار من قبل قسم الاستكشاف وقسم الحفر (نشاط المنبع)، مما يُبرز توسع صلاحيات سلطة ضبط المحروقات، لاسيما من خلال تدخل قسم نشاطات الصحة، الأمن الصناعي والبيئة، ويؤكد أن مهامها لا تقتصر فقط على نشاط المصب، بل تمتد لتشمل نشاط المنبع أيضًا.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'ENERGIE — وزارة الطاقة

AUTORITE DE REGULATION DES HYDROCARBURES — سلطة ضبط المحروقات

DIVISION ACTIVITES HSE — قسم نشاطات الصحة ، الأمن الصناعي و البيئة

N° 172 ARH/HSE/[redacted]

Alger, le

Monsieur le Directeur de la Division Forage
Monsieur le Directeur de la Division Exploration

Objet : Processus de transmission des documents relatifs aux traitements des demandes d'abandon des puits
PJ: Compte rendu de la réunion

Suite à la réunion tenue au sein de la Direction des Operations de la Division Exploration à Hassi Messaoud, le 20 févier [redacted] concernant la présentation du processus de transmission des documents relatifs aux traitements des demandes d'abandon des puits d'exploration, je vous prie de trouver ci-joint le compte rendu y affèrent.

Veuillez agréer, Messieurs les Directeurs de Division, l'expression de ma parfaite considération.

La Directrice de la Division HSE/PI

[redacted]

وزارة الطاقة
س.ض.م.
A.R.H.
04

الملحق الثاني: يتعلق برأي سلطة ضبط المحروقات حول دراسة المخاطرلحفر بئر بترولي في قسم الإستكشاف

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'ENERGIE ET DES MINES
AUTORITE DE REGULATION DES HYDROCARBURES
DIVISION ACTIVITES HSE
N° [redacted] /ARH/HSE/DPG/AA[redacted]

وزارة الطاقـــة والمناجم
سلطة ضبط المحروقات
قسم نشاطات الصحة ، الأمن الصناعي و البيئة

Alger, le

Monsieur le Directeur de la Division Exploration
Activité E&P, Sonatrach

Objet : A/S de l'étude de risques du forage du puit El [redacted]
périmètre de prospection [redacted]
BET : CEERI et Division Laboratoires de Sonatrach.
Réf : V/[redacted]EP/EXR/JL[redacted] du [redacted] reçu le 15/10/2023.

Faisant suite à votre courrier sus référencé, relatif à la levée de réserves de l'étude de risques du forage du puit [redacted], périmètre de prospection l'indouf II (bloc 305a), et après examen des documents transmis, nous vous informons que ladite étude est acceptée.

Aussi, et afin de poursuivre la procédure inhérente à l'article 78 du décret exécutif n°21-319, veuillez nous transmettre quatorze (14) copies de l'étude de risque dûment complétée, en format numérique non modifiable.

Veuillez agréer, Monsieur le Directeur de Division, l'expression de mes salutations distinguées.

[redacted]
الأمـن والبيئـة

الملحق الثالث: يتعلق بمقرر الموافقة على دراسة التأثير على البيئة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Energie et des Mines
Autorité de Régulation des Hydrocarbures
Le Président

وزارة الطاقة و المناجم
سلطة ضبط المحروقات
الرئيس

Décision d'approbation de l'étude de d'impact sur l'environnement N° [redacted] du 21 MARS 2024 du complexe d'ammoniac et d'urée, sis à la zone industrielle d'Arzew, wilaya d'Oran, dans le cadre de réalisation de nouvelles installations, pour le compte de SORFERT Algérie.

Le Président du comité de Direction de l'Autorité de Régulation des Hydrocarbures (ARH) :

- Vu la loi N°19-13 du 14 Rabie Ethani 1441 correspondant au 11 décembre 2019 régissant les activités d'hydrocarbures ;
- Vu le décret exécutif N°21-319 du 5 Moharram 1443 correspondant au 14 août 2021 relatif au régime d'autorisation d'exploitation spécifique aux installations et ouvrages des activités d'hydrocarbures ainsi que les modalités d'approbation des études de risques relatives aux activités de recherche et leur contenu ;
- Vu le décret présidentiel correspondant au 12 avril 2020 portant nomination de Monsieur Rachid NADIL au poste de Président du Comité de Direction de l'autorité de régulation des hydrocarbures ;
- Vu l'avis d'acceptation de l'ARH notifié par l'envoi N°789/ARH/HSE/DPG/YN/2021 du 26/09/2021.

Après avis favorables :

- Des services de la Direction Générale de la Protection Civile par leur envoi N°19921 du 18/11/2021 ;
- Des services du Ministère de l'Environnement et des Energies Renouvelables, par leur envoi n°272/SG/MEER, du 21/02/2022 ;
- De la wilaya d'Oran transmis par l'envoi de la Direction de l'Energie et des Mines de la wilaya d'Oran N° 162/SHPP/520/DEM du 11 Mars 2024.

Et en application de l'article 46 du décret exécutif N°21-319, décide que :

L'étude d'impact sur l'environnement du complexe d'ammoniac et d'urée, sis à la zone industrielle d'Arzew, wilaya d'Oran, dans le cadre de réalisation de nouvelles installations, pour le compte de SORFERT Algérie, est conforme à la réglementation en vigueur. Cette étude est à ce titre, déclarée approuvée.

[redacted]

Agence Nationale pour le Contrôle et la Régulation des Activités dans le Domaine des Hydrocarbures
Adresse : 05 & 65, Boulevard du 11 Décembre 1960 El-Biar - Alger
Tél. : +213 23 37 30 34 / Fax : +213 23 37 30 20 - site web : www.arh.gov.dz Email : arh@arh.energy.gov.dz

الملحق الرابع: يتعلق بمقرر الموافقة على دراسة الأخطار

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Energie et des Mines
Autorité de Régulation des Hydrocarbures
Le Président

وزارة الطاقة و المناجم
سلطة ضبط المحروقات
الرئيس

[redacted] **Décision d'approbation de l'étude de dangers N°[redacted] du** 21 MARS 2024 **du complexe d'ammoniac et d'urée, sis à la zone industrielle d'Arzew, wilaya d'Oran, dans le cadre de réalisation de nouvelles installations, pour le compte de SORFERT Algérie.**

Le Président du comité de Direction de l'Autorité de Régulation des Hydrocarbures (ARH) :

- Vu la loi N°19-13 du 14 Rabie Ethani 1441 correspondant au 11 décembre 2019 régissant les activités d'hydrocarbures ;
- Vu le décret exécutif N°21-319 du 5 Moharram 1443 correspondant au 14 août 2021 relatif au régime d'autorisation d'exploitation spécifique aux installations et ouvrages des activités d'hydrocarbures ainsi que les modalités d'approbation des études de risques relatives aux activités de recherche et leur contenu ;
- Vu le décret présidentiel correspondant au 12 avril 2020 portant nomination de Monsieur Rachid NADIL au poste de Président du Comité de Direction de l'autorité de régulation des hydrocarbures ;
- Vu l'avis d'acceptation de l'ARH notifié par l'envoi N°959/ARH/HSE/DPG/YN/2021 du 04/11/2021.

Après avis favorables :

- Des services de la Direction Générale de la Protection Civile inscrit dans le PV de réunion de la commission de consultation n° 06 du 01/02/2023 ;
- Des services du Ministère de l'Environnement et des Energies Renouvelables, par leur envoi n°2280/SG/MEER, du 21/12/2022 ;
- De la wilaya d'Oran transmis par l'envoi de la Direction de l'Energie et des Mines de la wilaya d'Oran N° 162/SHPP/520/DEM du 11 Mars 2024.

Et en application de l'article 64 du décret exécutif N°21-319, décide que :

L'étude de dangers du complexe d'ammoniac et d'urée, sis à la zone industrielle d'Arzew, wilaya d'Oran, dans le cadre de réalisation de nouvelles installations, pour le compte de SORFERT Algérie, est conforme à la réglementation en vigueur. Cette étude est à ce titre, déclarée approuvée.

[redacted]

Agence Nationale pour le Contrôle et la Régulation des Activités dans le Domaine des Hydrocarbures
Adresse : 05 & 65, Boulevard du 11 Décembre 1960 El-Biar - Alger
Tel. : +213 23 37 30 34 / Fax : +213 23 37 30 20 - site web : www.arh.gov.dz E-mail : arh@arh.energy.gov.dz

الملحق الخامس: يتعلق بمقرر لتحديد سعر بيع الغاز لمنتجي الكهرباء وموزعي الغاز

Décision N° --- du -- ---- ----
Fixant le prix de vente, non compris les taxes à la consommation, du gaz naturel aux producteurs d'électricité et aux distributeurs de gaz, pour l'année ----

Le Comité de Direction de l'Autorité de Régulation des Hydrocarbures,

- Vu la loi n° 19-13 du 11 décembre 2019 régissant les activités d'hydrocarbures ;
- Vu les pouvoirs conférés au Comité de Direction de l'Autorité de Régulation des Hydrocarbures, par l'article 30 de la Loi n°19-13 du 11 décembre 2019 régissant les activités d'hydrocarbures ;
- Vu le décret présidentiel du 12 avril 2020 portant nomination de Monsieur NADIL Rachid au poste de Président du comité de direction de l'Autorité de Régulation des Hydrocarbures ;
- Vu le décret exécutif n° 21-64 du 11 février 2021 fixant la méthodologie de détermination des prix du pétrole brut et du condensat « entrée raffinerie » et du prix de vente du gaz naturel aux producteurs d'électricité et aux distributeurs de gaz;
- Vu le décret exécutif n° 21-65 du 11 février 2021 fixant les conditions et les modalités d'octroi des compensations pour sujétions décidées par l'Etat pour les prix du gaz naturel et des produits pétroliers.
- Vu le décret exécutif n° 21-97 du 11 mars 2021 fixant les modalités de détermination des prix de base des hydrocarbures gazeux, notamment son article 13 ;
- Vu l'arrêté du 10 décembre 2019 fixant les tarifs de transport péréqués par effluent pour la période de tarification 2019-2023 ;
- Vu l'envoi d'ALNAFT n° --- du -- ---- ---- ;

1/2

الملحق السادس: يتعلق برخصة استثنائية لحرق الغاز وكيفية الحصول عليها والإجراءات المتخذة لدى سلطة ضبط المحروقات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

MINISTERE DE L'ENERGIE, DES MINES ET DES ENERGIES RENOUVELABLES
AUTORITE DE REGULATION DES HYDROCARBURES
DIVISION ACTIVITES HSE

وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة
سلطة ضبط المحروقات
قسم نشاطات الصحة ، الأمن الصناعي و البيئة

N° /ARH/HSE/REG/ 2025

Alger, le

Monsieur le Directeur de la Division Exploitation
Activité TRC, SONATRACH

Objet : A/S demande d'autorisation exceptionnelle de torchage du mois de de juillet 2025
Réf. : V/[redacted]EXP-CCM/2025, du 10.06.2025, reçu le 10.06.2025.

En réponse à votre envoi, ci-dessus référencé, portant sur la demande d'autorisation exceptionnelle de torchage de gaz correspondant au mois de juillet 2025, nous vous signifions notre accord pour le torchage prévisionnel de [redacted] **Nm^3**, sous réserve de nous transmettre le rapport technique détaillé comportant le volume réellement torché ainsi que les dates de début et de fin de toutes les opérations de torchage conformément à l'article 28 du décret exécutif 21-330 fixant les conditions d'octroi de l'autorisation exceptionnelle de torchage de gaz.

Veuillez agréer, Monsieur le Directeur de Division, l'expression de mes salutations distinguées.

1. Objet

La présente procédure a pour objet de définir les modalités d'introduction des demandes d'autorisation exceptionnelle de torchage et de mise à l'évent de gaz, leur régularisation pour des raisons de sécurité et la transmission des informations y relatives pour les activités aval, conformément aux articles 17,18, 22 et 28 du décret exécutif n°21-330 du 25 aout 2021 fixant les conditions d'octroi de l'autorisation exceptionnelle de torchage de gaz. Elle organise également le contrôle des quantités de gaz torchés.

2. Domaine d'application

Cette procédure est applicable aux activités de liquéfaction et séparation des gaz, raffinage et pétrochimie et transport par canalisation des hydrocarbures.

3. Références

- Loi n° 19-13 du 14 Rabie Ethani 1441 correspondant au 11 décembre 2019 régissant les activités d'hydrocarbures, notamment, l'article 214.
- Décret exécutif n° 21-330 du 16 Moharram 1443 correspondant au 25 août 2021 fixant les conditions d'octroi de l'autorisation exceptionnelle de torchage de gaz.

4. Définitions

Autorisation exceptionnelle de torchage de gaz ou de mise à l'évent :
Acte par lequel l'ARH permet une ou plusieurs opération(s) de torchage ou de mise à l'évent de gaz suite à la demande préalable introduite par l'opérateur.

Attestation de régularisation :
Acte par lequel l'ARH accorde la régularisation d'une opération de torchage ou de mise à l'évent de gaz effectuée pour des raisons de sécurité.

— Transmission d'un compte rendu à l'ARH à titre de régularisation en cas de torchage ou de mise à l'évent de gaz pour des raisons de sécurité ;

— Introduction de la demande de prorogation exceptionnelle de torchage du gaz en cas de retard dans le démarrage des nouvelles installations ;

— Transmission à l'ARH d'un rapport technique mensuel détaillé à la fin du torchage ou de la mise à l'évent de gaz ;

— Transmission à l'ARH du rapport annuel ;

— Respect des délais fixés par le décret.

5.2 Rôle et responsabilité de l'ARH

— Examen des demandes d'autorisation exceptionnelle de torchage ou de mise à l'évent de gaz ;

— Octroi des autorisations y afférentes ;

— Notification du rejet des demandes d'autorisations exceptionnelles de torchage non accordées ;

— Examen des comptes rendus de régularisation en cas de torchage ou de mise à l'évent de gaz pour des raisons de sécurité ;

— Notification du rejet des demandes d'attestations de régularisation de torchage non accordées ;

— Délivrance des attestations de régularisation en substitution de l'autorisation exceptionnelle de torchage ou de mise à l'évent de gaz ;

— Examen des demandes de prorogation exceptionnelle de torchage du gaz en cas de retard dans le démarrage des nouvelles installations et octroi des autorisations y afférentes ;

— Contrôle des quantités de gaz torchées et mises à l'évent, de la durée de torchage ou de la mise à l'évent de gaz ;

ملخص:

شهدت المنظومة القانونية الجزائرية سلسلة من الإصلاحات، استجابةً للتحولات الاقتصادية التي انطلقت منذ أواخر ثمانينيات القرن الماضي، والتي أفضت إلى بروز نموذج جديد في إدارة الشأن العام، يتمثل في الانتقال من "الدولة المتدخلة "إلى "الدولة الضابطة"، عبر إنشاء ما يُعرف بـ "السلطات الإدارية المستقلة"

في هذا الإطار، جاء قانون المحروقات رقم 05-07 ليترجم هذا التوجه، من خلال استحداث هيئة جديدة تُعنى بضبط نشاطات قطاع المحروقات، إلى جانب وكالة "ألنفط"، وهي سلطة ضبط المحروقات وقد تميزت هذه السلطة عن غيرها من سلطات الضبط الاقتصادي بخصوصيات قانونية ، من أبرزها منحها الطابع الصناعي والتجاري في تعاملها، وقد تم تعزيز هذا التوجه من خلال أحكام القانون رقم 19-13المتعلق بنشاطات المحروقات، الذي أعاد تنظيم الإطار المؤسساتي للقطاع، وكرّس سلطة ضبط المحروقات كفاعل أساسي في تنظيم ومراقبة نشاطات المحروقات لاسيما في نشاط المصب وعليه فإن هذا الإطار القانوني الجديد يثير إشكالات جوهرية تتعلق بالمكانة القانونية التي تحتلها سلطة ضبط المحروقات ضمن المنظومة المؤسساتية وطبيعة الصلاحيات والاختصاصات التي منحها إياها المشرّع في ظل القانون 19-13.

Abstract:

The Algerian legal system has undergone a series of reforms in response to the economic transformations that began in the late 1980s. These changes led to the emergence of a new model of public governance marked by a shift from a **"dirigiste state"** to a **"regulatory state"**, through the establishment of what is known as **independent administrative authorities**.

In this context, **Hydrocarbons Law No. 05-07** was enacted to reflect this approach by creating a new body responsible for regulating activities in the hydrocarbons sector, alongside the **ALNAFT** agency — namely, the **Hydrocarbons Regulatory Authority**.

This authority distinguished itself from other economic regulatory bodies through specific legal features, most notably its **industrial and commercial character** in operational matters. This orientation was further reinforced by the provisions of **Law No. 19-13** on hydrocarbon activities, which restructured the institutional framework of the sector and confirmed the Regulatory Authority as a key player in the organization and supervision of hydrocarbon activities — particularly in **downstream operations**.

Accordingly, this new legal framework raises essential questions regarding the **legal status** of the Hydrocarbons Regulatory Authority within the institutional system, the **nature of the powers and responsibilities** granted to it by the legislator under Law No. 19-13